

محمد جعفر سمسس الدين

أقتطالنا

تلخيص و توضيح

القسم الثالث

دار المعارف للطبوعات



Biblioteca Alexandrina

اقطاع

أقتطابنا

تالخیص و توپیع

القسم الثالث

محمد جعفر شمس الدين

الاقتصاد الاسلامي

في معالمة الرئيسية

و

المذهب الاقتصادي الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا هو القسم الثالث من «اقتصادنا تلخيص وتوضيح» وعنوانه «الاقتصاد الإسلامي في معالمه الرئيسية والمذهب الاقتصادي الإسلامي» ومن الواضح أن هذا القسم ، كما يوحى عنوانه يحتوي على بحثين رئيسيين ، الأول : المعلم الرئيسية للاقتصاد الإسلامي ، وقد تحدثنا فيه حول الهيكل العام لهذا الاقتصاد بأركانه الثلاثة : مبدأ الملكية المزدوجة ، ومبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة ، ومبدأ العدالة الاجتماعية ، واوضحنا تفرد الإسلام واصالته في كل ذلك ، مع عرض أوجه التناقض بينه وبين المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ،

كما تناولنا بالشرح كيف ان الاقتصاد الإسلامي المذهبي يشكل جزءاً من الكيان النظري العام للإسلام ، ولذا لم يكن من الموضوعية يمكن دراسته كشيء منفصل او مستقل عن ذلك الكيان ، ودعمنا هذا الموقف ببيان اوجه الارتباط بينهما بشكل مفصل - في حدود الامكان - ثم حددنا معالم الإطار العام لهذا الاقتصاد في الإسلام مع تحديدنا للمشكلة الاجتماعية وموقف العلم و مختلف المذاهب ازاءها ، ثم

اوأوضحتنا الخل الاسلامي لها ، كما بينا بعد ذلك ان الاقتصاد الاسلامي ليس علماً وانما هو مذهب مع بيان الوجه في ذلك كله ، ثم تحدثنا عن علاقات التوزيع والانتاج وبيننا انفصالهما في الاسلام وتناقضه في ذلك مع الفكر الماركسي المذهبى ، بعدها عرضنا للمشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاسلام فيها ومن حلولها مقارناً مع وجهات النظر الأخرى ، واسهبنا في شرح موقف الاسلام من الملكية الخاصة وكون العمل الى جانب الحاجة السببين الرئيين لها مع بيان وجوه التناقض بين الاسلام وغيره في ذلك ، وتحدثنا عن دور الملكية في عملية التوزيع .

واما ما يتعلق بالبحث الرئيسي الثاني في هذا العنوان فقد تحدثنا فيه عن المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وبيننا الفرق بينه وبين علم الاقتصاد ، وبينه وبين القانون المدني مع وجه العلاقة بينها ، ثم حددنا طابع العملية الممارسة من قبل الباحث في الاقتصاد الاسلامي وبيننا انها اكتشافية لا تكوينية ، ثم تحدثنا عن دور النظام المالي في اكتشاف المذهب وكيفية جعل الاحكام منفذاً الى القواعد الاساسية للمذهب وذلك بإجراء عملية تركيب وتنسيق بينها وعدم جواز أخذها منفردة مستقلأً احدها عن الآخر ، وكذلك تعرضنا لبيان دور المفاهيم الاسلامية في عملية اكتشاف المذهب ، مع الأمثلة على ذلك من واقع الاسلام ، وتعرضنا لنقطة الفراغ في التشريع الاسلامي ، وحدّدنا المراد منها وبيننا مساحتها في عملية اكتشاف المذهب ، ودور الإجتهداد كعملية استنباطية في ذلك ، ونبهنا على خطورة انزلاق الممارس لهذه العملية في الذاتية ، باعتبار انها قد تؤدي به الى مأزق الوقوع في التناقض والخيرة والقلق ازاء مجموعة الاحكام التي يستنبطها ويتبناها وتأثير ذلك على مسار عملية الاستكشاف وعرقلتها ، واستثنينا مجالاً

واحداً تكون الذاتية امراً ضرورياً للباحث مع بيان المدرك في هذا الاستثناء ، مع التنبية على المنابع لخطر الذاتية من اجل تلافي حصولها ، ثم ختمنا هذا البحث عن الاتهامات التي يلصقها بعض المفكرين بالاسلام وينظر اليه من جراء وقوعهم في خداع الواقع التطبيقي وبيننا منشأ هذا الخداع وعرينا .

وبذلك انتهي هذا القسم ، والحمد لله اولاً وآخرأ

٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ
بیروت
٤ / ٧ / ١٩٨٦ م

- ١ -

الاقتصاد الإسلامي في معالمه الرئيسية

١ - الهيكل العام لل الاقتصاد الاسلامي

تمهيد

يتَّأْلِفُ الهيكلُ العامُ لِلاقْتَصَادِ الْاسْلَامِيُّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ رَئِيسِيَّةٍ ، تَحْدِّدُ مَحْتَوَاهُ الْمَذْهَبِيُّ ، بِشَكْلٍ يَتَّمِيزُ بِهِ عَدَهُ مِنَ الْمَذاهِبِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ .

وَهُنَّ الْأَرْكَانُ هِيَ :

١ - مَبْدُأُ الْمُلْكِيَّةِ الْمَزْدُوجَةِ .

٢ - مَبْدُأُ الْحُرْيَّةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ فِي نَطَاقٍ مُحَدَّدٍ .

٣ - مَبْدُأُ الْعَدْلَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ .

١ - مَبْدُأُ الْمُلْكِيَّةِ الْمَزْدُوجَةِ

لَقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي الْقَسْمِ الثَّانِيِّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، أَنَّ الْمُجَتَمِعَ الرَّأْسَامِيَّ ، يُؤْمِنُ بِالْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ لِمُخْتَلِفِ اِنْوَاعِ الثَّرَوَةِ فِي الْبَلَادِ ، كَفَاعِدَةٍ . وَلَا يُؤْمِنُ بِالْمُلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ إِلَّا فِي حَالَاتِ اِسْتَثنَائِيَّةِ ، يُضْطَرُّ

فيها المجتمع الرأسمالي ، إلى تأميم مرفق ما ، وجعله ملكاً للدولة .

في حين ، نجد المسألة مقلوبة في المجتمع الإشتراكي ، فإن الملكية الاشتراكية فيه لمختلف أنواع الثروة هي القاعدة ، ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا استثناءً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة . ومن هنا أطلق على الأول اسم : المجتمع الرأسمالي . بينما أطلق على الثاني اسم : المجتمع الاشتراكي .

وعندما نولي وجوهنا سطراً الإسلام ، في هذه النقطة بالذات : الملكية ، نجد أنه شيئاً مختلفاً عن ذاك وهذا .

فبينما الإسلام يختلف مع الرأسمالية في جعل الملكية الخاصة هي القاعدة .

نجد في نفس الوقت ، يختلف مع الإشتراكية في جعل الملكية العامة هي القاعدة .

ويينحى إلى اعتماد الملكية ذات الألوان المتعددة ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة ، مع تحديده عمل كل منها في حقل خاص . مستبعداً من اعتباره أي استثناء أو شذوذ تقتضيه الظروف ، كما كان الحال في المذهبين الاقتصاديين السالفين .

ومن هنا ، يبرز الخطأ الفاضح ، في توصيف المجتمع الإسلامي ، بالرأسمالي ، أو الاشتراكي ، لأنه وإن كان يأخذ ببعدي الملكية الخاصة ، أو العامة ، او ملكية الدولة ، إلا أن أية واحدة منها ليست قاعدة عامة في نظره كما مرّ .

وباعتبار أن ذلك النوع الذي أخذ به الإسلام في أشكال الملكية ، ما هو إلا تعبير عن تصميم مذهبي قائم على قواعد فكرية ،

ومؤطر بإطار قيم ومفاهيم خاصة ، تتناقض مع القواعد والمفاهيم لكل من المذهبين المذكورين ، كان من الخطأ اعتبار الاسلام مزيجاً مركباً منها أيضاً .

ويرهنة الواقع الملموس ، على خطأ الفكر القائلة بالشكل الواحد للملكية ، حيث اضطر كلا المذهبين تحت ضغط هذا الواقع ، الى الخروج على القاعدة العامة في كل منها ، بتجوء الرأسمالية الى التأمين ، والاشتراكية إلى الاعتراف بالملكيات الصغيرة الخاصة ، كل ذلك يدل على صحة الموقف الاسلامي ، عندما أخذ منذ البدء ، بمبدأ الملكية المزدوجة .

٢ - مبدأ الحرية الإقتصادية المحدودة

فالاسلام يسمح لأفراده بحرية اقتصادية محدودة بحدود قيمه الخلقيه ، التي تهذب الحرية وتجعل منها أداة خير للانسانية .

وهو بهذا أيضاً مختلف عن المذهبين الاقتصاديين السالفي الذكر ، اللذين اتخذوا من هذه الحرية موقفين في احدهما إفراط وفي الآخر تفريط .

والتحديد الاسلامي للحرية في المجال الاقتصادي على قسمين :

الأول : ذاتي ينبع من اعمق الفس .

الثاني : موضوعي تفرضه السلطة الحاكمة وفق الشريعة .

اما التحديد الذاتي ، فمرده الى النمط التربوي الاسلامي ، والأطر الروحية والفكرية ، التي يصوغ الاسلام وفق مقولاتها

الشخصية الاسلامية ، بحيث يندفع الانسان المسلم تلقائياً ، ليستعمل حريته الممنوحة له في مسارها السليم ، ويوجهها التوجيه المهدّب ، دون أن يشعر من جراء ذلك ، بأي تملل أو تحديد لحريته . لأن هذا التحديد ، ليس مفروضاً عليه من خارج ، وإنما هو نابع من واقعه الفكري والروحي ، وقناعاته الذاتية .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة - وإن القصيرة - نتائجه الرائعة في تكوين طبيعة المجتمع الاسلامي ومزاجه العام ، حيث فجر في النفس الانسانية مشاعر العدل والإحسان ، ومنحها رصيداً روحيأً عظيماً - كان له الدور الإيجابي الكبير ، في ضمان أعمال البر والخير ، من خلال ممارسة ملايين المسلمين بشكل مستمر وطوعي ، دفع الزكاة مثلاً ، وغيرها من حقوق الله المالية ، كمشاركة في تحمل مسؤولية تحقيق المفهوم الاسلامي عن العدل الاجتماعي ، وذلك بالرغم من فقدتهم قيادتهم السياسية وإمامتهم الاجتماعية ، وبعدهم عنها قروناً طويلة ، بعد أن خسر الاسلام تجربته السياسية الأولى ، نتيجة الانحراف عن قيمه وأفكاره ومفاهيمه في الحياة .

وأما التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام ، فيتم بقوة الشرع . فيما يؤمن الإسلام بضرورته من القيم والغايات لا حرية للشخص فيه .

وكانت طريقة الإسلام في تنفيذ ذلك :

أولاً : منع الشريعة عن جموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل العليا للإسلام

كالإحتكار والربا وغيرهما .

ثانياً : فوضى الاسلام ولي الأمر بممارسة وظيفته كسلطة مراقبةٍ وموجّهة ، في تحديد حريات الأفراد فيما يفعلون أو ما يتذرون ، من الأمور المباحة التي سمحت بها الشريعة بشكل عام . ووضعت لكل منها نتائجه الشرعية المترتبة عليه ، بهدف حماية المصالح العامة وحراستها ، بالشكل الذي يتواافق مع هدف الاسلام في تحقيق العدالة الإجتماعية على مر الزمن . مع الأخذ بعين الاعتبار في كل ذلك ، اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وان تكون ممارسة ولي الأمر ضمن دائرة الشريعة .^١

والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هذا هو القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ﴾^(١) حيث دلت الآية على وجوب إطاعة أولي الأمر ، وهم أصحاب السلطة التشريعية في المجتمع الإسلامي .

وكان النبي (ص) ، يطبق مبدأ التدخل هذا حين تقضي الحاجة . وكمثال على ذلك ، ما جاء في الحديث عنه (ص) ، من أنه قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل : انه لا يمنع نفع شيء ، وقضى بين أهل البادية : انه لا يمنع فضل ماء ليتمتع فضل كلاه^(٢) .
فإن ما يفهم من الحديث ، انه (ص) إنما حرم من نفع

. ٥٩ / النساء (١)

. (٢) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی ٣ / كتاب إحياء المرات .

الشيء ، أو فضل الماء ، بصفته ولي الأمر المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع بشكل يتوافق مع المصلحة العامة . لا بصفته رسولاً مُبِلغاً للأحكام الشرعية العامة ، لوضوح أن منع نفع الشيء أو فضل الماء ليس محظياً بصورة عامة في الشريعة المقدسة ، كحريم الخمر مثلاً .

ولعله من هنا ، ذهب بعض الفقهاء إلى حمل قضاة النبي (ص) في الأمور المذكورة على النبي الكراحتي ، بعد أن رأوا حمله على النبي التحربي غربياً في الذهنية الفقهية .

ومن الواضح ، أن تفسير قضاة النبي (ص) بما ذكروه غير سديد ، ما دام بإمكاننا الاحتفاظ بطابع الحتم والوجوب لقضائه (ص) بحمله على ما ذكرنا من كونه حكماً صدر عنه لظروف خاصة بما هو ولي الأمر ، وليس حكماً شرعاً عاماً ، باعتباره رسولاً مبلغاً للأحكام الشرعية العامة ، كما مر .

٣ - مبدأ العدالة الإجتماعية

حين أدرج الإسلام العدالة الإجتماعية ضمن المبادئ الأساسية ، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي ، لم يتبنَّ من هذه العدالة ، مفهومها التجريدية العام ، الغائم ، القابل لشتي ألوان التفسير ، والتأويل . وإنما جسدها فيها زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي ، من ضمادات وعناصر ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق جوهر العدالة ، كما حددها ، ضمن تصورات تفصيلية ومدلول خاص .

والصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية ، تحتوي على مبدأين عاميين :

الأول : مبدأ التكافل الاجتماعي .

الثاني : مبدأ التوازن الاجتماعي .

ولكل من المبدأين خطوطه وتفاصيله ، التي سنعود اليها في فصل قادم .

ويبدو اهتمام الاسلام ، منذ خطوته الأولى ، بهذا الركن من اقتصاده ، ولذا نجد النبي (ص) في توجيهاته الأولى للمسلمين الأولين ، يحث على تحسidine وتحقيقه وتعميقه . بل يباشر هو بنفسه تطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين ، وصولاً الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، بمفهومها الاسلامي .

وعلى هذا الضوء ، نفهم لماذا بدأ (ص) عمله السياسي في المدينة بـالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

صفتان أساسيتان :

وكما كان للاقتصاد الاسلامي ثلاثة أركان رئيسية ، هي : الملكية المتنوعة الاشكال ، والحرية المحدودة بالقيم الاسلامية ، والعدالة الاجتماعية بمبدأها : التكافل والتوازن .

فللمذهب الاقتصادي في الاسلام أيضاً ، صفتان اساسيتان هما : الواقعية ، والأخلاقية . غاية وطريقة .

واقعية الغاية : لأنها يستهدف في انظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع واقع الانسانية .

فهو من جهة لا يرهقها في حسابه التشريعي .

ومن جهة أخرى ، نجده يبقى في حدود الغايات المعقولة الممكنة التحقيق ، بعيداً عن شطحات الخيال المجنح ، كما هو الحال في الاقتصاد الشيوعي ، الذي ادعى انه يعمل لتحقيق انسانية جديدة مطهرة من كل نوازع الأنانية ، ومترفعة عن كل مصلحة شخصية ، وسليمة من كل اللوان الصراع ، ومستغنية عن أية اداة حكومية تباشر سلطة الإشراف والتوزيع .

واقعية الطريقة : فهو لا يكتفي ، لتحقيق غاياته الواقعية بضمانت النصح والوعظ والإرشاد ، ولا يكلها الى الصدف والأقدار ، بل يسندها بضمانت تشريعية مادية ، يجعلها ضرورية التحقيق على كل حال .

الأخلاقية الغاية : فهو لا يستمد غاياته من ظروف مادية كقوى الانتاج مثل ما تفعل الماركسية ، بل ينظر الى تلك الغايات بوصفها معبرة عن قيم إنسانية عملية . فضمانه لحياة العامل مثلاً نابع من اعتباره قيمة إنسانية عملية يجب تحقيقها من ناحية خلقية وليس نابعاً من الظروف المادية للإنتاج ، كما تدّعى الماركسية أيضاً .

الأخلاقية الطريقة : لا ينصبُ نظر المذهب الاقتصادي في الاسلام على تحقيق غاياته كيفما اتفق ، وإنما يهتم ، بوجه خاص بمزاج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات . فمثلاً ، عندما يؤخذ مال من غني ليشبع به فقير ، تطبيقاً لمبدأ التكافل ، نجد الاسلام يهتم

بالطريقة التي خرج هذا المال من الغني الى الفقير فتحقق به حاجته الموضوعية وهو الاشباع ، فإن كانت هذه الطريقة تعني مجرد استعمال القوة في انتزاع ذلك المال ، فلن يقرّها الاسلام ، لأنها مجردة عن الدافع الخلقي في نفس الغني ، وان تحققت بها الحاجة الموضوعية للفقير .

ومن هنا ، نجد الاسلام يتدخل ، في سبيل تحقيق غايته في التكافل الاجتماعي ، فجعل من الفرائض المالية عبادات شرعية ، يجب ان تتبع من دافع نفسي خيرٌ : يدفع الانسان الى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الاسلامي، بشكلٍ واعٍ مقصود ، طلباً لمرضاة الله سبحانه .

وانما اهتم الاسلام بالعامل النفسي ، لما للعوامل النفسية من أثر كبير في تكوين شخصية الإنسان ، وتحديد محتواه الروحي . إضافة إلى أثره الخطير ، ودوره الرئيسي ، في المجال الاقتصادي ، فهو ذو تأثير كبير في حدوث الأزمات الاقتصادية التي يضج من ويلاتها الاقتصاد الأوروبي ، كما يؤثر على منحنى العرض والطلب ، وفي الكفاية الانتاجية للعامل ، وغير ذلك من ألوان التأثير ..

وعلى ضوء كل ما تقدم ، يتضح ان المذهب الاقتصادي في الاسلام . لا يقتصر على تنظيم الوجه الخارجي للمجتمع ، وإنما ينفذ الى اعمقه الروحية والفكرية ، ليصوغ نفسية افراده صياغة تمكنه من تحقيق غاياته الواقعية والأخلاقية بطرق واقعية واخلاقية أيضاً ، ليتجسد باستمرار الانسجام بين تلك الطرق وهذه الغايات .

* * *

٢ - الاقتصاد الإسلامي جزء من كل

تمهيد :

الإسلام ، هو النظام الذي أنزله الله سبحانه الى أهل الأرض ،
لقيموا حياتهم على أساس مفاهيمه واحكامه ، فهو نظام كامل
ومستوعب . لكل جوانب الانسان والكون والحياة .

ومن الطبيعي أن يكون الاسلام مشتملاً على مذهب اقتصادي ،
ومذهب اجتماعي ، ومذهب سياسي ، ومذهب تربوي ، الى غير ذلك
من الحقول الضرورية ، لإرساء قواعد هذا المجتمع الإنساني بشكل
راسخ ومتين .

ولا إشكال في أن هذه المذاهب كلها ضمن صيغة الاسلام ،
ترتبط فيما بينها ، بخيوط وعلاقات متناغمة ، تشكل من مجموعها كلاماً
محبوكاً.

كما لا إشكال أيضاً ، في ان كل مذهب من هذه المذاهب ،
ضمن صيغة الاسلام الكبرى ، تتكون من أجزاء متربطة بعضها مع
البعض الآخر ، كل في مكانه الصحيح ، ضمن تركيبة المذهب
العامة .

ومن هنا ، يتضح ، ان من الخطأ ، عندما نريد أن ندرس

الإِقْتَصَادُ الْاسْلَامِيُّ ، اَنْ نَتَنَاهُلُهُ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كَأَنْ نَدْرُسْ - مَثَلًاً - حُكْمَ الْاسْلَامِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا ، مُنْفَصِلًاً عَنْ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْمُخْطَطِ الْاسْلَامِيِّ الْعَامِ فِي الإِقْتَصَادِ .

كَمَا أَنْ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَتَنَاهُلُ الْإِقْتَصَادُ الْاسْلَامِيُّ - وَإِنْ كُلُّ - وَلَكِنْ بِصُورَةٍ مُبْتَوِرَةٍ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، مَا يَكُونُ بِمَجْمُوعِهِ مَجْمُوعَ الصِّيَغَةِ الْاسْلَامِيَّةِ الْعَامَةِ . لَأَنَّ هَذَا الْمَنْحُى مِنَ الدَّرْسِ ، سُوفَ يُؤْدي إِلَى نَتْائِجٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ تَلْكَ الَّتِي تَتَنَجَّهُ النَّظَرَةُ الْعَامَةُ وَالْمُسْتَوْعَبَةُ لِكُلِّ جُوانِبِ الصِّيَغَةِ .

هَذَا إِضَافَةً ، إِلَى أَنْ كُلُّ كِيَانٍ مَادِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ ، لَا بُدُّ لَهُ مِنْ أَرْضِيَّةٍ يَقُومُ عَلَيْهَا ، تَكُونُ خَاصَّةً بِهِ ، تَتَفَقَّدُ مَعَ طَبِيعَتِهِ ، وَتَمْدُهُ بِالْمَفَاهِيمِ الْمُلَائِمَةِ .

وَالْمُجَتَمِعُ الْاسْلَامِيُّ ، كَغَيْرِهِ ، عَبَارَةٌ عَنْ صِيَغَةٍ وَأَرْضِيَّةٍ مَعًا . وَمَعْنَى ذَلِكَ ، أَنَّا عِنْدَمَا نَرِيدُ أَنْ نَدْرُسْ الْإِقْتَصَادُ الْاسْلَامِيُّ ، بِوَصْفِهِ جُزءًا مِنَ الصِّيَغَةِ الْاسْلَامِيَّةِ الْعَامَةِ لِلْحَيَاةِ ، تَرْتَكِزُ بِدُورِهَا عَلَى أَرْضِيَّةِ أَعْدَّهَا الْاسْلَامُ لِلْمُجَتَمِعِ الْاسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ ، لَا بُدُّ وَأَنْ نَأْخُذَ بَعْنَ الْإِعْتَبَارِ ، عَنَّاصِرَ هَذِهِ الْأَرْضِيَّةِ .

عَنَّاصِرُ أَرْضِيَّةِ الْمُجَتَمِعِ الْاسْلَامِيِّ :

الْأَوْلَى : الْعِقِيدةُ ، وَتَشَكَّلُ الْقَاعِدَةُ الْمُرْكَزِيَّةُ فِي التَّفْكِيرِ الْاسْلَامِيِّ .

الثَّانِي : الْمَفَاهِيمُ الَّتِي تَعْكِسُ وَجْهَةَ نَظَرِ الْاسْلَامِ فِي تَفْسِيرِ الْأَشْيَاءِ عَلَى ضَوْءِ الْعِقِيدةِ .

الثالث : العواطف التي يتبنى الاسلام تنميتها وفق مفاهيمه الخاصة .

وانت ترى ، بأن هذه العناصر الثلاثة ، التي تتشكل منها أرضية المجتمع الإسلامي ، كل مترابط ومترب ، فالعواطف تفجرها المفاهيم ، التي بدورها تنشأ في ظل العقيدة ، بل تنبع من أصولها .

فهناك إذن ، تصميم إسلامي . رسم خطوطه وحدّد المنهج الخاص به ، رب الأرض والسماء ، على أن يطبق كاملاً ، في بيئه إسلامية ، قد صُنعت وفق ذلك التصميم وهذا المنهج . وعندئذ يثبت انه الأداة الكاملة لإسعاد البشرية ، عيناً كالقوانين العلمية ، التي تنتج في ظل الظروف والشروط الخاصة بها ، فإذا احتل شرط من هذه الشروط ، تخلف المشروع لا محالة .

وكذا الحال بالنسبة للاقتصاد الاسلامي ، فإننا نترقب منه أن يضمن للمجتمع اسباب السعادة والرفاه ، عندما يستكمل المجتمع الاسلامي أرضيته الصالحة منضمة الى صيغته العامة للحياة ، باعتباره - كما رأينا - كلاً مترابطاً بلحاظ اجزائه ، ومرتبطاً بتفاعل مع سائر العناصر الاسلامية الأخرى .

ولكن ما هي وجوه الارتباط والتفاعل في الاقتصاد الاسلامي ، وما هي أوجه الارتباط والتفاعل بينه وبين سائر ما يتصل به من عناصر إسلامية أخرى ؟ .

طبعاً لن نستطيع هنا ، أن نستوعب عرض كل هذا وذاك ، ولذا سوف نقتصر على ذكر نماذج محدودة .

أ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة ، .

فإن المذهب الاقتصادي الإسلامي . يستمد طابعه اليماني ، وقوته تفيذه ، وقيمه الذاتية من العقيدة الإسلامية نفسها ، وكل هذه الخصائص تخلق في نفس المسلم شعوراً بالإطمئنان ، يدفعه للتكييف وفق ذلك المذهب بوصفه نابعاً من عقيدته التي يؤمن بها .

ومن هنا ، كان من غير المنطقي درس الاقتصاد الإسلامي بناءً عن العقيدة الإسلامية .

ب - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالمفاهيم الإسلامية : باعتبار تأثير تلك المفاهيم على مجرى هذا الاقتصاد خلال تطبيقه . فالمفهوم الإسلامي عن الملكية الخاصة مثلاً ، باعتبارها حق رعاية للعمال يتضمن المسؤولية ، لا بد وان يؤثر في الحقل الاقتصادي ، من خلال تحديد الإسلام لكيفية الإستفادة منه بشكل يتوافق مع أهداف الإسلام في إيجاد العدالة الاجتماعية بمبدأها التكافل والتوازن ، ولذا ، لا بد من اعتبار المفاهيم الإسلامية عند درس الاقتصاد الإسلامي .

ج - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعواطف والأحساس الإنسانية التي يبثها الإسلام في البيئة الإسلامية ، ويربي الإنسان المسلم عليها ، كعاطفة الأخوة الإيمانية التي تدفع صاحبها إلى أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ولا شك في ان هذه العاطفة وامثلها تلعب دوراً خطيراً في تكييف الحياة الاقتصادية ، بما تيسّره للمذهب الاقتصادي من مساندة لتحقيق ما يستهدفه من غايات .

د - الارتباط بين المذهب الاقتصادي والسياسة المالية للدولة الإسلامية ، حيث نجد انها يلتقيان عند تحقيق نفس الغايات العليا من إقرار مبدأ التوازن والتكافل الاجتماعي .

هـ- الارتباط بين الاقتصاد الاسلامي والنظام السياسي الاسلامي ، باعتبار ان للسلطة الحاكمة في الاسلام صلاحيات اقتصادية واسعة ، وملكيات كبيرة تتصرف فيها ، مما يجعل لها مكانة في المذهب الاقتصادي ، وذلك يحتم اقتراح درس المذهب الاقتصادي مع درس مكانة الدولة فيه ، على ضوء الضمانات التي وضعها الاسلام لنراة ولي الأمر في استعمال صلاحياته وتصرفاته في تلك الملكيات .

و- الارتباط بين الغاء رأس المال الربوي وبين الاحكام الأخرى للأجزاء الاقتصاد الاسلامي كالمضاربة ، ومبدأ التكافل والتوازن . فلا يمكن أن ندرس حكم الاسلام في تحريم الربا ، منفصلًا عن باقي الأجزاء ، لأن ذلك سوف يكون مثاراً لمشاكل اقتصادية خطيرة ، مع ان الاسلام في تلك الأجزاء المهملة عند الدرس ، قد وضع حلولاً لتلك المشاكل ، منسجمة مع طبيعة تشريعه وغاياته .

ز- الارتباط بين بعض احكام الملكية الخاصة في الاقتصاد الاسلامي واحكام الجهاد ، باعتبار ان من جملة نتائج الجهاد ، ما له طابع اقتصادي ، كالغنائم مثلاً ، التي يدخل فيها الأسرى ، إذا اختار القائد المعصوم فيهم إجراء حكم الاسترقاق ، من بين خيارات ثلاثة . حيث يوزعون على المجاهدين ، كما يُوزع سائر عناصر الغنيمة .

فلا يمكن إذن ، دراسة الاقتصاد الاسلامي منفصلاً عن احكام الغنيمة بشكل خاص واحكام الجهاد بشكل عام .

حـ- الارتباط بين الاقتصاد الاسلامي والتشريع الجنائي في الاسلام ، باعتبار أن بعض العقوبات . لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي . وذلك كعقوبة قطع يد السارق ، والتي من جملة شروطها ، ان يكون هذا

الإِقْتَصَاد ، مِنْ خَلَالِ تَطْبِيقِ عُنَاصِرِهِ وَأَرْكَانِهِ قَدْ وَفَرْ لَهُذَا الْإِنْسَانُ ،
اسْبَابُ الْحَيَاةِ الْكُرْبَلَى ، وَمَحَا مِنْ حَيَاةِ كُلِّ الدَّوَافِعِ الَّتِيْ قَدْ تَضْطَرُّهُ إِلَى
ارْتِكَابِ السُّرْقَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ ارْتِكَابُ جَرِيَّتِهَا .

٣ - الإطار العام للإقتصاد الإسلامي

لعل من البديهيات ، أن هذا الانسان كائن اجتماعي ، ذو مصالح لا بد من ضمان توفيرها وتحقيقها ليظفر بحياة معيشية كاملة .

وهذه المصالح على قسمين :

الأول : المصالح الطبيعية : وهل تلك التي يظفر الانسان بها من الطبيعة ، بوصفه كائناً خاصاً يشعر ب حاجته اليها ، كالعقاقير الطبية مثلاً .

ولا دخل لعلاقاته الإجتماعية ب حاجته اليها .

الثاني : المصالح الإجتماعية : وهي تلك التي يكفلها له النظام الإجتماعي ، بوصفه كائناً يرتبط بعلاقات اجتماعية مع الآخرين .

كضمان معيشته التي يوفرها له ذلك النظام في حالات عجزه أو بطالته .

شرطان اساسيان : ولا بد من توفر شرطين أساسيين ، ومتربين ، ليظفر الانسان بمحض مصالحه تلك طبيعية واجتماعية .

الأول : ان يعرف تلك المصالح ، ويلم بطرق توفيرها ، لأن يعرف أن للداء الفلاني دواءً ويكتشف كيفية استحضاره . وان يدرك التنظيم الاجتماعي الذي يصلحه .

الثاني : أن يملأ دافعاً ذاتياً للسعى نحو تحقيقها ، والانتفاع بها بعد إحضارها . لأن يسعى إلى تحضير ذلك العقار ويتناوله ، أو يسعى إلى ايجاد ذلك النظام ويطبقه .

ومن الملاحظ ، أن الإنسان قد زُود بإمكانات الحصول على مصالحه الطبيعية ، من خلال قدراته العقلانية وبلحاظ تركيبه النفسي الخاص ، على ملاحظة مظاهر الطبيعة ، وما يمكن من فيها من هذه المصالح . تلك القدرات المؤهلة للنمو باستمرار على ضوء تجاربه الحياتية وخبراته المكتسبة .

كما أن هذا الإنسان ، يملأ الدافع الذاتي في سبيل تحصيل تلك المصالح الطبيعية ، من دون أي فرق ، في وجود هذا الدافع ، بين فرد وفرد من افراد النوع الانساني .

ولكن ، هل زُود الإنسان بالقدرة الفكرية على إدراك مصالحه الاجتماعية ، وبالدافع إلى تحقيقها كما كان الحال بالنسبة لمصالحه الطبيعية ؟ ؟

أما بالنسبة إلى الشرط الأول : فقد يقال : بأن الإنسان ، باعتباره كائناً محدوداً في الزمان والمكان والقدرات المادية والفكرية ، عاجز عن استكناه أسرار المسألة الإجتماعية ، ومسارب الطبيعة الإنسانية ، وخصائص الموقف الإجتماعي ، وبالتالي ، فهو لن يستطيع

إدراك النظام الاجتماعي الكافل لكل مصالحه الاجتماعية. بل هو بحاجة إلى قوة خارجية مطلقة وغير محدودة ، هي الله سبحانه ، المطلق ، الذي حدد المصالح الحقيقية للإنسان في حياته الاجتماعية من خلال دينه ، الإسلام ، وبلغه للإنسانية بواسطة رسالته ونبيه .

ولكن المشكلة الأساسية - في نظرنا - ليست هنا ، وإنما تكمن في الشرط الثاني : الدافع الذاتي في الإنسان .

إذ إن المصلحة الاجتماعية كثيراً ما لا تتوافق مع هذا الدافع الذاتي ، الذي - وإن ضمن اندفاع الإنسان نحو تحقيق المصالح الطبيعية - فإنه من ناحية أخرى ، قد يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية لتناقضها مع المصلحة الشخصية ، وبالتالي ، قد يمنع عن إيجاد النظام الذي يكفل تلك المصالح الاجتماعية حرصاً على هذه المصالح الشخصية ، أو قد يمنع عن تنفيذه ، لو وجد .

فضiman معيشة العامل - مثلاً - حال عجزه أو بطالته ، يتعارض مع مصلحة الأغنياء ، وأرباب العمل ، الذين سيكلفون بتسديد نفقات هذا الضمان . وتأمين الأرض ، يتناقض مع مصلحة محتكريها لأنفسهم وهكذا

ومن هنا يتضح ، أن المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية وتكاملها الاجتماعي ، هي هذا التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية ، والدافع الذاتية .

ولكي تُحل هذه المشكلة ، لا بد من وجود امكانات للتوفيق بين طرفيها : المصالح الاجتماعية العامة ، والمصالح الخاصة .

العلم في مواجهة المشكلة؟

قد يقال : بأن العلم كفيل بحل المشكلة الإجتماعية ، لأن الإنسان بعد أن استطاع به ان يخطو خطوات عملاقة في ميادين الفكر ، وينفذ الى اعمق أغوار الحياة واسرارها ، ويحل اعقد الغاز الطبيعية ، قادر على أن يضع التنظيم الاجتماعي ، الذي يكفل المصالح الإجتماعية للإنسانية . لقد استغنى هذا المخلوق بالعلم . عن أي مصدر آخر يستوحى منه موقفه الاجتماعي .

وهذا الزعم في الحقيقة ، يعني الجهل بوظيفة العلم في الحياة الإنسانية . إذ ليس العلم إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية وتفسير الواقع تفسيراً دقيقاً ومحايداً .

وهذا أشد ما يكون وضوهاً في المجال الطبيعي ، حيث يكتشف الصلة بين عقار معين ، وبين مرض السرطان مثلاً ، إذ لا إشكال في أن العالم الذي يكتشف هذه الصلة ، لا يفهم إلا معرفة درجة التأثير ، وعمق تلك الصلة بينها . ولن يلتجأ هنا الى تزوير هذه الحقيقة ، فيبالغ في التهويل من تأثير العقار في وجود المرض الخطير . ونجده في نفس الوقت الفرد - أي فرد - يندفع ذاتياً لتجنب تناول هذا العقار تحاشياً من الوقوع فريسة السرطان . وهذا أمر منطقي ، لأن المصلحة الخاصة لذلك الفرد تكمن في اتخاذ مثل هذا الموقف . وهذا الدافع الذاتي المتمثل في تلك المصلحة الشخصية موجود عند كل فرد .

وأما في المجال الإجتماعي ، فلن نجد نفس الشيء . إما لأن العالم ذو مصلحة شخصية في تزوير الحقيقة العلمية ، التي اكتشفها في المسألة الإجتماعية ، أو لأن مصلحة الأفراد الشخصية تناقض تلك

الحقيقة التي تستبطن المصلحة الاجتماعية العامة . وكل منها ، العالم والفرد ، ليس لديه الدافع لإبراز هذه الحقيقة ، بل لدى كل منها الدافع في حجبها ، أو منها من الدخول إلى حيز التنفيذ .

فمثلاً : العلم اكتشف الصلة بين الرأسمالية وتحكم القانون الحديدية بالأجور وفضحها إلى المستوى الضروري الأدنى للمعيشة ، مما يؤدي إلى أضرار خطيرة على الصعيد الاجتماعي . ومن الواضح أن مجرد كشف العلم عن هذه الصلة بين الأمرين لن يؤدي إلى محوا الإطار الرأسمالي من المجتمع ، بل يحتاج تحقيق ذلك ، إلى دافع ذاتي يدفع الإنسان إلى العمل لمحوا ذلك الإطار ، ولا بد أن يكون ذلك الدافع متفقاً مع تلك الحقيقة . فلو كان العالم رأسمالياً أو الفرد كذلك ، فإن واحداً منها ، لن يندفع نحو العمل بمقتضى تلك الحقيقة العلمية المكتشفة ، فيمحوا الإطار الرأسمالي تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية العامة لأن ذلك يتناقض مع مصالحه الشخصية .

وبهذا نرجع إلى الدافع الذاتي في المسألة الاجتماعية ، والحقيقة العلمية ليست قوة دافعة في المجال الاجتماعي إلى العمل على تغيير الواقع الفاسد . ما دامت المصالح الشخصية للأفراد متناقضة مع مقتضاهما .

وننتهي من ذلك كله ، إلى أن اكتشاف الحقيقة العلمية في المسألة الاجتماعية شيء ، وجود الدافع الذاتي لدى الفرد للعمل في ضوئها على إسعاد المجتمع شيء آخر .

كما يتضح توافق الدافع الذاتي لدى الفرد والحقيقة العلمية المكتشفة في المجال الطبيعي ، وتناقضه لديه مع الحقيقة العلمية المكتشفة في المجال الاجتماعي .

المادية التاريخية والمشكلة :

تقول الماركسية ، ان تناقض المصالح الشخصية مع المصالح الإجتماعية العامة ، هو حقيقة المجتمعات البشرية عبر التاريخ ، نتيجة الصراعات المتأججة بين الدوافع الذاتية للطبقات المختلفة . ولا حل لها الا في قوانين التاريخ - على ضوء المادية التاريخية - .

هذه القوانين ، التي تختتم قيام المجتمع الّاطبقي في نهاية الشوط ، فترول الدوافع الذاتية من المجتمع ، وتحل محلها الدوافع الجماعية ، وفقاً للملكية الجماعية .

ومنطق المادية التاريخية هذا ، لن يتحققنا بحل حاسم للمشكلة الاجتماعية ، ما دامت تنبؤاتها - كما سبق ودرسناها - لا تقوم على اساس علمي .

عُودٌ على بدء :

وهكذا تبقى المشكلة كما هي ، مشكلة مجتمع تحكم فيه الدوافع الذاتية ، تلك الدوافع التي تنبع من حب الإنسان لنفسه ، بحيث تجعله يقدمها على أية مصلحة اجتماعية عليا .

وحل هذه المشكلة ، لن يوجد إلا ضمن اطروحة تستطيع أن توحد بين حب الذات وحب الغير ، وتوفّق بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية العامة ، بل تجند الدوافع الذاتية لدى الفرد لحساب الجماعة .

ولن نجد هذه الأطروحة إلا في الإسلام .
ولكن كيف ؟

لقد رأينا أن غريزة حب الذات، هي أساس المشكلة الاجتماعية المطروحة . وكل أمر غريزي ، يكون لا محالة ، دافعاً أصيلاً نابعاً من الفطرة . ومعنى ذلك ، أن الفطرة هي أساس الدوافع الذاتية التي تسبّب في هذه المشكلة الاجتماعية . وهنا نتساءل :

هل من المعقول ، أن يبقى هذا الإنسان مقيداً بأصفاد هذه المشكلة ، مكبلاً بأغلالها ، عاجزاً عن حلّها مسوقاً بحكم فطرته إلى شرورها وما سيها ؟

لا يمكن أن يكون ذلك .

بل لا بد وان تموّن الفطرة نفسها هذا المخلوق بإمكانات علاج هذه المشكلة وحلّها .

وليس هذا العلاج إلا دين الله ، وهو الإسلام .

قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقد دلت هذه الآية الكريمة ، على أن الدين حاجة فطرية للإنسانية ، وأنه يمثل من هذه الفطرة الجانب العلاجي للمشكلة الإنسانية التي نبعت من الفطرة نفسها ، من خلال إملائها على الإنسان دوافعه الذاتية ، في جانبها الآخر .

(١) الرؤم / ٣٠

والجانب العلاجي هذا ، يتمثل بما يزود به الدين في عقيدته وشرعيته الإنسان من إمكانات ، تتيح له من خلالها القدرة على التوفيق بين دوافعه الذاتية والمصالح العامة .

أما كيف استطاع الدين القيم ، الإسلام ، ان يحل هذه المشكلة الإجتماعية للإنسانية من خلال التوفيق بين دوافعها الذاتية والمصالح الإجتماعية العليا ؟

لقد استطاع الإسلام ذلك من طريقين :

الأول : الفهم المعنوي للحياة ، حيث طور المفهوم المادي للإنسان عن الحياة ، بما اعطتها من تفسير واقعي ، يقوم على اساس أنها دار مراحل حياة أخرى خالدة ، سوف يجد الإنسان فيها سعادته الحقيقية ، التي لا الم فيها ولا تعب ولا شقاء ، وبهذا وسّع الإسلام من ميدان الإنسان ، وحررّه من سجن نفسه في حدود ميدانه الحاضر ، وحياته المادية المحدودة ، وفتح له آفاقاً تمتد إلى ما وراء حدود هذه الأرض ، مما فرض عليه نظرة أعمق إلى مصالحه ومنافعه ، بشكل تتحول فيه خسارته العاجلة ربيحاً حقيقياً ، وارياحه العاجلة خسارة حقيقة في النهاية وأفهمه أن حياته الأخرى تتلك ، سوف يكسب فيها من السعادة بقدر ما يسعى في حياته المحدودة الأولى هذه ، في سبيل تحصيل رضا الله ، الذي يدخل فيه مشاركته في إقامة المجتمع السعيد ، وخدمته والدفاع عن قضايا العدالة والخير . وإن أي نشاط يقوم به في هذا الإطار ، سوف يعوض

عنه بأعظم العوض .

وبذلك يكون الاسلام قد طور مصلحة الفرد تطويراً يجعله يؤمن بأن مصالحه الخاصة ، والمصالح العامة للإنسانية التي يرسم حدودها الاسلام مترابطان .

ولقد نصّت آيات كثيرة في القرآن على هذه المعاني . منها : قوله تعالى : « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعلتها ... »^(١) .

« يوم يصدر الناس أشتاباً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره »^(٢) .

الثاني : الإحساس الخلقي بالحياة ، حيث تعاهد الاسلام هذا الانسان بتربية خلقية خاصة ، تغذيه روحياً ، وتفجر في أعماقه مشاعر الخير والبر والإحسان ، وتجعل من عالم القيم في نظره عالماً مقدساً محباً إليه . بحيث يصبح تحقيقها والتضحيه من اجلها تعبيراً عن حبه لذاته ، وإشباعاً لغريزة حب الذات لديه .

وبذلك كله ، يكون دين الله الاسلام ، قد تجاوب مع الفطرة ولم يقهرها ، وعالج المشكلة الأساسية في حياة الانسان .

ومن هنا نفهم ، انه لا بد لكي تستقيم الحياة الاجتماعية لا بد من الاسلام . وان يوضع التنظيم الاجتماعي في إطاره .

(١) فصلت ٤٦ / .

(٢) الزلزلة / ٧ - ٨

وفي هذا الضوء، نعرف ان الاقتصاد الاسلامي ، بوصفه جزءاً من تنظيم اجتماعي شامل للحياة ، يجب ان يندرج ضمن الإطار العام للإسلام .

فالإسلام هو الإطار العام لاقتصادنا الإسلامي .

* * *

٤ - الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا

لقد اتضح مما سبق ، ان المذهب الاقتصادي الإسلامي جزء من النظام الاسلامي الشامل لكل شُعَب الحياة الإنسانية ، وجوانبها ، يستمد منه روحه وكيانه ، ويطبعه بطابعه الخالص .
ولكن الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا .

لماذا ؟ لأن علم الاقتصاد ، يمارس عملية الكشف عنها يقع في الحياة الاقتصادية لمجتمع ما من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن اسبابها وروابطها ، فهو إذن يقوم بعملية تفسير الواقع الاقتصادي كما هو في الواقع ونفس الأمر . ومن الواضح ان الاقتصاد الإسلامي ، ليست وظيفته اكتشاف احداث الحياة الاقتصادية وروابطها واسبابها ، وإنما وظيفته تنظيم الحياة الاقتصادية ، ووضع التصميم الذي ينبغي ان تنظم به ، وفقاً لتصورات الاسلام عن العدالة .

وبتعبير آخر ، الاقتصاد الإسلامي ، لما كان يستند الى قاعدة هي الاسلام ، عقيدته وشريعته ، فمعنى ذلك ، انه يستند الى نظرية مستوعبة للكون والانسان والحياة ، تستهدف نصف الواقع الفاسد القائم ، وخلق واقع سليم ، وفق مفاهيم الاسلام عن العدالة

الإجتماعية . فهو عملية تغيير للواقع القائم . وليس عملية تفسير له ، وهذا ما استحق به الاقتصاد الإسلامي اسم المذهب ، وليس العلم .

تساؤل وجواب :

وقد يتساءل أحد فيقول : إذا كانت ميزة العلم الكشف عن الواقع ، أو ليس في الاقتصاد الإسلامي جنبة كشف عن الواقع الاقتصادي ؟

والجواب : نعم . ذلك أن للإسلام الاقتصادي ، إلى جانب وظيفته المذهبية ، التي يكشف فيها عن الصورة الكاملة للحياة الاقتصادية وفق ما يرسمه التشريع الإسلامي ، ويدرس المفاهيم التي تعكسها تلك الصورة وما ينتشل عنها من أفكار . وظيفة علمية أيضاً يكشف بها عن مجرى الحياة الواقعى وقوانينه ضمن مجتمع إسلامي يطبق فيه مذهب الإسلام تطبيقاً كاملاً .

وهذه الوظيفة العلمية للإسلام الاقتصادي ، يأتي دورها بعد جريان الوظيفة المذهبية تجاه هذا الاقتصاد .

ونظير هذا في الحقيقة ، موجود في علم الاقتصاد السياسي فهناك خطوط مذهبية مرسومة كقواعد للمجتمع الرأسمالي ، يحاول علماء الاقتصاد الرأسماليون على ضوئها ، تفسير وربط أحداث مجتمعهم ، وطبيعة القوانين التي تحكم فيه .

ومن هنا ندرك ، ان الاقتصاد الإسلامي ، من خلال وظيفتيه المذكورتين ، يمكن أن يكون له علم يفسّر على ضوئه أحداث الحياة الاقتصادية .

متى وكيف ؟

يبقى ان نسأل : متى وكيف يتم وضع علم الاقتصاد الاسلامي ؟

والجواب ، ان وجود مثل هذا التفسير العلمي لأحداث الحياة الاقتصادية يرتكز على أحد أمرین :

الأول : جمع الأحداث الاقتصادية من الواقع المعاش ، وتنظيمها تنظيماً علمياً ، ليتوصل الى الكشف عن القوانين والشروط التي تحكم بها على أرض الواقع .

ويتوقف هذا التفسير ، على أن يتجسد المذهب في كيان قائم ، وذلك وإن توفر للاقتصاديين الرأسماليين . نتيجة تطبيق الرأسمالية في مجتمعهم ، إلا أنه ليس متحققاً بالنسبة للإقتصاد الإسلامي ، حيث يقي بعيداً عن مسرح الحياة . وبالتالي ، ليس من تجارب عنه ، ليدرك الاقتصاديون الاسلاميون على ضوئها ، القوانين التي تحكم في حياة تقوم على أساس الاسلام .

الثاني : يقوم على أساس إفتراضي ؛ كان نفترض افتراضياً تطبيق بعض النقاط المذهبية في الإقتصاد الإسلامي ثم نستنتج في ضوئها الإتجاه الاقتصادي وجرى الأحداث .

والتفسير العلمي على هذا الأساس ، من الممكن استخدامه لوضع بعض النظريات العامة ، وتوضيح بعض الحقائق التي تميز بها الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

فمثلاً ، يمكن للباحث الإسلامي ، أن يأخذ نقطة مذهبية في

الاقتصاد الاسلامي وهي : الغاء النظام الربوي للمصارف في المجتمع الاسلامي ، ويفترض تطبيقها ، ثم يستنتج من هذا التطبيق الافتراضي لتلك النقطة ، ظاهرة التوافق بين مصالح صاحب المصرف ومصالح التجار واصحاب الاموال ، باعتبار أن عمل المصارف يتم على اساس المضاربة التي تعني : ان المصرف يأخذ المال ليتاجر به هو ، ثم يوزع الأرباح بينه وبين صاحب المال حسب النسبة المتفق عليها .

كما يمكن للباحث ان يستنتاج من هذه النقطة الآنفة الذكر ، ظاهرة اخرى هي : نجاة المجتمع الاسلامي من عامل رئيسي للأزمات الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي ، إذ ان التعامل القائم على اساس الربا ، يعرقل جزءاً هائلاً من رأس المال ويجمّده طمعاً بالفائدة الربوية ، مما يؤدي الى حرمان الانتاج الاجتماعي من رأس المال ، وبالتالي يفضي ذلك الى كساد قسم كبير من ذلك الانتاج والاستهلاك أيضاً على صعيد اجتماعي .

ولكن نظرة موضوعية الى التفسير العلمي على هذا الأساس الافتراضي تكشف :

أولاً : عن انه لا يمكن تكوين مفهوم علمي شامل للحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بشكل دقيق . إذ كثيراً ما لا يتطابق مع الحياة الواقعية للنظام ، باعتبار إغفاله لعوامل عدّة ، فاعلة في واقع الحياة الإنسانية .

وثانياً : إن هذا المنحى الافتراضي لا يمكن ان يتائق بالنسبة للمزاج النفسي العام للمجتمع الاسلامي . ويعني بالمزاج النفسي . العنصر الفكري والروحي لإنسان هذا

المجتمع ، والذي له دخالة كبرى في مجرى الحياة الإقتصادية ، وذلك لعدم وجود صيغة محددة له يمكن افتراضها .

نخلص من كل ما تقدم ، الى أنه لا يمكن ان يولد علم اقتصاد اسلامي ولا دة حقيقة ، إلا إذا طبق الاسلام في واقع حياة الناس تطبيقاً كاملاً ، بما فيه مذهبه الإقتصادي .

٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج

يمارس الإنسان في حياته نوعين من العلاقات :

الأول : تلك العلاقات التي نشأت بينه وبين الطبيعة ، من خلال ممارسته للعمل فيها ومحاولته السيطرة عليها ، والحصول على ثرواتها ، مستعيناً في ذلك بما توفر له خبرته من أدوات ، بدائية كانت أو متقدمة ، ويسمى هذا النوع من العلاقات بعلاقات الإنتاج .

الثاني : علاقاته مع أفراد نوعه الإنساني ، الذين يشاركونه حقه في الاستفادة من خيرات الطبيعة وثرواتها . ويسمى هذا النوع من العلاقات بعلاقات التوزيع . وهذه العلاقات التي تحدد صلة الأفراد بعضهم البعض ، يؤطرها عادة النظام الاجتماعي ، سواء كان لون ذلك النظام إقطاعياً ، أو عبودياً أو رأسمالياً أو اشتراكياً أو إسلامياً .

فعملية الانتاج عملية جمع للمكاسب ، بينما عملية التوزيع ، عملية اقتسام أو تقاسم لها .

وعملية الانتاج ، في تطور دائم ، تبعاً لنمو العلم وعمقه . كما أن النظام الإجتماعي بما فيه عملية التوزيع ، لم يتخذ صيغة ثابتة عبر التاريخ .

وهنا نتساءل : هل توجد صلة بين تطور اشكال الإنتاج ، وتطور العلائق الاجتماعية بما فيها علاقات التوزيع ؟

وهذه النقطة تشكل مركز الاختلاف الرئيسي بين الماركسية والاسلام .

بين الاسلام والماركسية :

وتذهب الماركسية الى تأكيد هذه الصلة ، حيث ترى أن كل تطور في عمليات الانتاج لا بد وان يواكبه تطور في العلاقات الإجتماعية بما فيها علاقات التوزيع . وذلك أمر طبيعي من وجهة نظرها ، حيث اعتبرت ان القوى المنتجة هي العامل الأساسي في التاريخ . ولذا رأت الماركسية استجابةً لان يحتفظ نظام اجتماعي واحد بوجوده على مر الزمن ، لاستحالة الجمود في القوى المنتجة على شكل واحد ، بل هي في تطور دائم .

واما الإسلام ، فهو يرفض هذه الصلة الختامية بين تطور الإنتاج وتطور النظام الاجتماعي ، فإن تطور اشكال الإنتاج مرتبط بمارسة الإنسان عمله في الطبيعة ومعها ، بينما الأنظمة الاجتماعية مرتبطة بمارسة الإنسان علاقاته مع أفراد نوعه في شتى مجالات الحياة

الإجتماعية ، وكل من شكل الانتاج والنظام الاجتماعي . بوجودهما التاريخي تعرضاً لتطورات وتغيرات ، ولكن ليس من المقطفي الحتم بأن تغير أو تطور احدهما سبب في تغير وتطور الآخر ، ومن هنا يرى الاسلام إمكانية ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد ، بكيانه وصلاحيته على مر الزمن ، ومهمها اختللت اشكال الإنتاج . ويطرح نفسه كنظام اجتماعي بما فيه مذهب الإقتصادي صالح للأمة بكل مراحل انتاجها ، لا يختلف فيه عصر إنتاجها اليدوي عن عصر انتاجها الآلي .

وقد بينا فيما سبق ، مع البرهان ، على أن القوى ليست هي المحرك الأساسي للتاريخ البشري . ولا يمكن ان تكون بالتالي الحياة الاجتماعية نابعة من تلك القوى . وإنما المحرك الأساسي في صنع احداث التاريخ هو الانسان نفسه ، والعلاقات الإجتماعية نابعة من نفس هذا الانسان . ووليدة حاجاته ، والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات .

وهذه الحاجات الإنسانية عندما نتأملها ، نجد أن منها ما هو رئيسي ثابت ، كما هو الحال فيما يتعلق بالتركيب العضوي للانسان ، وهذه ما يشتراك فيها افراد الإنسانية ككل . ومنها ما هو ثانوي يستجد ويتطور وينمو تدريجياً تبعاً لنمو خبرة الإنسان بالحياة وتجاربه معها .

ومن هنا ، كان يجب ان يستبطن النظام الاجتماعي الصالح للإنسانية جوانب ثابتة ، وجوانب متحركة ، ان يكون فيه جانب رئيسي ثابت ، وجانب ثانوي خاضع للتغير والتطور، وفقاً لأساسه الذي نبع عنه ، وهو الحاجات الإنسانية . وهذا ما اشتمل عليه النظام الاجتماعي في الاسلام ، حيث نجد فيه جانباً ثابتاً قد وضع على شكل احكام منصوصة في الكتاب والسنة ، تتصل بمعالجة الحاجات

الأساسية الثابتة في حياة الإنسان ، ك حاجته إلى الأمان والتي عو睫ت في أحكام الحدود والقصاص ، و حاجته إلى التوالي التي عالجتها أحكام الزواج والطلاق ، و حاجته إلى الضمان المعيشي التي عالجتها أحكام توزيع الثروة وفقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية . وهكذا .

وهذه الجوانب الثابتة ، قد زُوّدت بقواعد تشريعية ثابتة أيضاً ، غير أنها تتکيف في تطبيقها تبعاً للظروف ، كقاعدة نفي الضرر ، وقاعدة نفي الحرج في الدين .

كما نجد في الإسلام جانباً متحركاً . قابلاً للتغير وفقاً للمصالح وال الحاجات المستجدة ، وهذا الجانب هو ما سمح لولي الأمر أن يجتهد فيه بحسب ما يراه من المصلحة ولكن على ضوء الجانب الثابت من النظام ، ومثاله ، تفويض الحكم الشرعي بتحديد مساحة معينة في عملية إحياء الأرض أو غيرها من مصادر الثروة الطبيعية ، إذا رأى في السماح المطلق بالإحياء وسيلة إلى لون من الإستغلال الذي يمنعه الإسلام .

من كل ما تقدم ، يتضح خطأ الرعم الماركسي بتبعة النظام الاجتماعي - بما فيه علاقات التوزيع - لأشكال الإنتاج . بل الصحيح هو القول بانفصال أحدهما عن الآخر .

ولقد كان تطبيق الإسلام - وإن لفترة زمنية محدودة - وما أحدثه ذلك التطبيق على جميع الصُّعد ، من انقلاب جذري في حياة الأمة ، دليلاً حياً على كذب هذه الصلة المزعومة بين النظام الاجتماعي وشكل الإنتاج ، فإن ذلك الانقلاب الشامل لم يسبقه أو يزامنه أي تغيير في شكل الإنتاج الذي كان يسود الجزيرة العربية آنذاك .

ونتيجة لهذه الحقيقة ، كذب الاسلام الماركسي في زعمها حول فكرة المساواة ، حيث اعتبرتها نتاجاً للمجتمع الصناعي البورجوازي ، وذلك بأن رفع الاسلام لواء المساواة ، وعكس جوهرها في واقع العلاقات الاجتماعية قبل أن يتحقق اي شرط من شروطها المادية - في المنطق الماركسي - بعشرة قرون ، ولم تكن اية وسيلة من وسائل الإنتاج البورجوازي قد خلقت بعد . وكرّسها في نصوصه المقدسة : « كلكم لأنم وآدم من تراب ». « لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى »

« الناس سواسية كأسنان المشط ». «

وكذب الاسلام الماركسي مرة اخرى ، في زعمها المذكور آنفاً ، عندما أقام مجتمعه العالمي في بيته كانت تصبح بالصراع القبلي ، وألاف المجتمعات العشائرية التي كانت تحدها حدود العرق والجوار ، وتسامي بالمسلمين الى فكرة المجتمع الانساني الكبير الذي لا وجود مثل تلك الحدود فيه ، ولا يعترف بغير حدود القاعدة الفكرية للإسلام .

فأين كانت ادوات الإنتاج عند حصول هذا التحول العظيم في حياة الانسانية ، وain دورها فيه ؟

وكذب الاسلام مرة ثالثة المنطق الماركسي عندما أقام علاقات التوزيع على أساس من العدالة الاجتماعية واعلن مبدأ الضمان الاجتماعي ، وعزما الفقر في المجتمع الى سوء التوزيع والانحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب أن تحكم الروابط بين الاغنياء والفقراe .

ان هذا الوعي الإسلامي لقضايا العدالة الاجتماعية في التوزيع ، وضمانات تحقيقها على ارض الواقع وجد في مجتمع لم يبلغ

درجة ولو دنيا من المرحلة الصناعية والآلية في الانتاج ، وسجل الاسلام بذلك سبقاً لكل الشروط المادية - في رأي الماركسية - لهذا النوع من العلاقات . وعليه ، فأين هي الصلة المزعومة زوراً بين أشكال الانتاج والنظام الاجتماعي ؟ !

رَعْمٌ وتفنيد :

ومن أطرف ما فُسر به هذا الوعي ، وذلك الانقلاب الاجتماعي الشامل ، بأنه وليد الظروف التجارية التي ثمت نمواً كبيراً في مكة ؟ !

والوجه في طرافة هذا التفسير ، أنه لا ينطبق على بلاد غير مكة شهدت شروطاً مادية أرقى وكلنت تفوق مكة في ظروفها الاقتصادية والتجارية كالبتراء التي انشأها عرب الانباط ، وحيرة المناذرة ، وتدمير ، فلماذا كانت الظروف التجارية والتي تعتبر ساذجة إذا ما قيست بظروف هذه البلدان ، سبباً في خلق تاريخ إنساني جديد ، وتطور اجتماعي هائل في مكة ، بينما عجزت ظروف أكثر نمواً وتطوراً ، أن تسبب بذلك في البلدان الأخرى ؟؟

كل ذلك ، يكشف زيف هذا التفسير وان ذلك الانقلاب الهائل الذي حدث في العلاقات الإنسانية ، لم يكن مسألة شروط مادية ، وظروف اقتصادية وتجارية ، وإنما كان مسألة نظام الاسلام ، بكل اسسه ومقوماته ، الفكرية ، والروحية ، وبكل جوانبه الشاملة للكل مناحي الحياة الإنسانية ..

٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلوها

ما هي المشكلة الاقتصادية؟

اتفقت التيارات الفكرية ، على وجود مشكلة في الحياة الاقتصادية ، ولكنها اختلفت حول تحديدها .

فالرأسمالية ترى ان المشكلة الاقتصادية تكمن في محدودية الموارد الطبيعية للثروة ولا محدودية الحاجات الحياتية للإنسان ، والتي تنموا باطراد ، بينما لنمو المدينة ، مما يجعل تلك الثروات عاجزة عن إشباع هذه الحاجات ، فيقع الصراع وتولد المشكلة . . .

والماركسيّة ترى أن المشكلة تكمن في التناقض القائم بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع .

بينما نجد الإسلام يختلف عن كل من الرأسمالية والإشتراكية في تحديدهما للمشكلة ، ويعتبر المشكلة ، مشكلة الإنسان نفسه ، هذا الإنسان الذي خلقه الله وهبأ له كل ما يحتاجه ، في مقام تأكيد ذاته وإشباع حاجاته الإنسانية ، من خلال تسخير كل ما في الكون له من ثروات وطاقات ، وخيرات . ولكنه ، بظلمه وكفرانه فوت على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له ، كما اشارت الآية الكريمة : ﴿إِن

الانسان لظلموم كفار ﴿١﴾

فالظلم والكفران، هما الأساس في نظر الاسلام للمشكلة الاقتصادية .

والظلم في الحياة الاقتصادية يتجسد في سوء التوزيع .

والكفران يتجسد في اهمال الانسان لاستثمار الطبيعة .

وقد عمل الاسلام على معالجة أساسى المشكلة فتكفل بمحو الظلم ، بما قدمه من حلول لسائل التوزيع ، وعالج جانب الكفران ، بما وضعه للإنتاج من مفاهيم واحكام .

ونحن هنا ، ستتناول موقف الاسلام فيما يتعلق بمحو الظلم ، على أمل ان نبحث موقف الاسلام من كفران النعمة في مبحث قادم .

جهاز التوزيع :

لقد اعتمد الاسلام جهاز التوزيع للمجتمع الاسلامي بالشكل الذي يحفظ التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المعتمدة عبر التاريخ ، والتي تراوحت بين التعدي على حقوق الجماعة ، وبخس حقوق الفرد .

وأجهزة التوزيع في الاسلام يتكون من اداتين : العمل ، وال الحاجة . نتناولها لنتعرف على دور كل منها في مجال التوزيع ، مقارناً بين الاسلام وبين المذاهب الأخرى .

(1) ابراهيم / ٣٤ .

أ- دور العمل في التوزيع

العمل هو الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل الحصول على مواد الطبيعة وثرواتها .

فما هي علاقة العامل بالثروة التي انتجها بعمله ؟

في الاقتصاد الشيوعي :

أما من وجهة نظر الاقتصاد الشيوعي ، فليس للعامل أي حق في الثروة التي انتجها هو بعمله ، باعتبار أن الفرد ملغى في المنطق الماركسي لحساب المجتمع ، فيصبح المجتمع هو العامل الحقيقي والمالك الحقيقي لنتاج الأفراد جميعاً . نعم ، من حق الفرد العامل إشباع حاجته فقط ، تطبيقاً للمبدأ الشيوعي (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) ، سواء زادت حاجته على عمله ، او قلت عنه .

وعلى هذا الأساس ، يكون العمل في المفهوم الشيوعي ، أداة إنتاج لا ربط له بالتوزيع ، وإنما المقياس في التوزيع هو الحاجة ، ومن هنا اختلفت حظوظ أفراد المجتمع من التوزيع تبعاً لاختلاف حاجاتهم لا لاختلاف اعمالهم .

في الاقتصاد الاشتراكي الماركسي :

واما من وجهة نظر الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، باعتبار ان الماركسية ترى بأن العمل هو أساس القيمة التبادلية للثروة المنتجة ، جعلت تلك الثروة ملكاً للعامل ، لأن عمله هو الذي خلق قيمتها ، ومن هنا وضع المبدأ الاشتراكي الماركسي (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) . وانطلاقاً من ذلك ، كان العمل هو الأداة الوحيدة للتوزيع في المجتمع الإشتراكي .

في الاقتصاد الإسلامي :

أما الإسلام ، فيختلف عن كلا الاقتصادين ، الشيوعي والاشتراكي فهو باعتبار نظرته المتوازنة الى كل من الفرد والمجتمع ، بحيث لا يلغى أحدهما لحساب الآخر ، فعندما ينظر إلى المجتمع ينصب نظره في الحقيقة على أفراده باعتبارهم بشرأً يعملون ، يرى من الخطأ بل الظلم ، أن يحرم الفرد نتيجة عمله .

والإسلام من جهة أخرى يخالف الماركسية ، ويقرر خطأها في ربط القيمة التبادلية بالعمل ، مع ان القيمة التبادلية للسلعة ، مستمدّة في الحقيقة من ندرتها الطبيعية ، ومن الرغبة الإجتماعية العامة في الحصول عليها - كما مر عند دراستنا للمادية التاريخية -

ومن هنا نلاحظ ، ان الندرة الطبيعية لكمية الذهب في الكون بالنسبة الى الفضة ، يجعله اكبر قيمة منها ، حتى لو لم يحتاج انتاجه الى كمية اكبر من العمل .

لكل ذلك ، يقرر الاسلام أن العمل هو سبب لتملك العامل للثروة المتعددة ، وليس سبباً لقيمتها فالعامل حين يستخرج اللؤلؤ فإنه لا ينحه بعمله هذا قيمته ، وإنما يملكه بسببه .

وهذه الملكية الخاصة القائمة على اساس العمل ، حق فطري للانسان ، إذ في أعماق كل فرد ميل غريزي الى السيطرة على نتائج عمله .

ب - دور الحاجة في التوزيع

لقد تقدم أن الحاجة هي الأداة الرئيسية الثانية في عملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي .

ولكي ندرك دور الحاجة في التوزيع ، لا بد من الإلتفات إلى ان في المجتمع عادةً ثلاثة فئات :

الأولى : تلك التي يستطيع افرادها العمل بشكل مؤثر بحيث يؤمنون لأنفسهم مستوى من العيش المرفه مع زيادة على حاجاتهم ، ويكون العمل بالنسبة الى هذه الفئة سبباً رئيسياً في ملكيتهم للثروات المنتجة . ضمن إطار الكسب المشروع في الإسلام ، ولا دور للحاجة في التوزيع بالنسبة اليهم .

الثانية : تلك التي يستطيع افرادها العمل ، ولكن لا ينتجون بسببه إلا بمقدار سد حاجاتهم الأساسية فقط ، ويكون العمل وال الحاجة معاً بالنسبة الى هذه الفئة أساساً للتوزيع ، وفقاً لمبدأ التكافل في الإسلام ، بزيادة دخلها ، ليرتفع افرادها في معيشتهم ، الى المستوى العام من الرفاه في المجتمع .

الثالثة : تلك التي لا يستطيع أفرادها العمل لأي سبب عضوي كان أو غيره ، فتكون الحاجة وحدها بالنسبة لأفراد هذه الفئة سبباً في التوزيع ، وفقاً لمبدأ التكافل في الاسلام ، وإقرار حقها بالارتفاع بمستوى معيشتها الى المستوى العام للرفاه في المجتمع أيضاً .

ال الحاجة في الشيوعية :

لقد تقدم ان الاقتصاد الشيوعي ، أقصى العمل عن كونه سبباً للتملك ، وجعل الحاجة هي الأساس في عملية التوزيع . وفق مبدأ القائل « لكل حسب حاجته ». وقد كان ذلك سبباً في تجميد الدوافع الطبيعية في الانسان عن النشاط ، ما دام يعرف بأنه لن يحصل على أية زيادة عن حاجته الضرورية المؤمنة على كل حال . عمل أو لم يعمل بكامل طاقته ، وفي هذا ما فيه من شلل للاقتصاد ، وكابح للإنتاج عن النمو والتصاعد .

وهذا ما تفاداه الاسلام ، باعتباره العمل أداة رئيسية في عملية التوزيع الى جانب الحاجة - كما مر - .

الاشتراكية وال الحاجة :

الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، اعتمد على العمل كأداة رئيسية للتوزيع ، وفقاً لمبدأ القائل : « لكل حسب عمله » فلكل عامل إذن قيمة عمله ، سواء قلت تلك القيمة عن حاجته ، أو زادت عليها ، فال الحاجة غير ملحوظة في هذا النظام الاقتصادي .

ولا بد من التذكير هنا ، بأن الاسلام يعتبر العمل سبباً في تملك السلعة المنتجة ، لا سبباً في تملك قيمتها التبادلية بلحاظ انه لا يخلق تلك القيمة .

ويتضح الفرق الجوهرى بين الاسلام والاشراكية الماركسية ، بالنسبة للفئة الثانية من فئات المجتمع الثلاث ، وهى التي لا يستطيع افرادها العمل الا بقدار سد حاجاتهم الضرورية ، فيجب على هؤلاء بمقتضى المنطق الاشتراكي الماركسي ، القبول بعيشة الكفاف ، وتحمّل ضغط الفوارق الطبقية التي ستنشأ بينهم وبين افراد الفئة الأولى ، ومن يستطيع العمل بشكل يعيش معه عيشاً مرفهاً ، مع زيادة إنتاجه على حاجته .

ويتضح أن الإشتراكية وإن التقت مع الإسلام في حق العامل بما يزيد عن حاجته نتيجة زيادة كمية العمل الذي ينفقه إلا أن الإسلام خالفها ، بتقريره حق العامل من الفئة الثانية في زيادة على إنتاجه بما يكفل له الإرتفاع إلى المستوى العام للرفاه في المجتمع ، وإن قعد به عمله عند حد الكفاف .

ونقطة الخلاف الأخرى بين الاسلام والاشراكية الماركسية ، بالنسبة للفئة الثالثة من فئات المجتمع ، وهى تلك التي لا تستطيع العمل لسبب ما ، فما هو وضعها في منظار الإشتراكية الماركسية؟

نظرياً ، لا يمكن للإقتصاد الاشتراكي الماركسي أن يفسر حق هذه الفئة في الحياة ، ما دام العمل اداة التوزيع الرئيسية الوحيدة ، وما دام افرادها لا يعملون .

قد تبرر الماركسية جعلها حظاً لأفراد هذه الفئة في التوزيع - لا

على أساس خلقي - بل في صور مركبها الطبعي الذي احتلته نتيجة
الصراع الطبعي من منظور ماركسي ؟

ولكننا عندما نتأمل هذه النقطة بالذات ، نجد ان افراد هذه
الفئة ، لا يمكن اندرجهم ضمن الطبقة المتصارعين طبقة العمال ،
لأنهم لا يعملون حسب الفرض ، وطبقة الرأسماليين إذ لا يملكون
 شيئاً من وسائل الانتاج . وبالتالي لا موقع لهم أصلاً في المجتمع
الاشتراكي حيث الحكم من حق الطبقة العاملة فقط

مع الإسلام مجدداً :

والإسلام ، حيث جعل القيمُ الخلوقية ، ومبادئُ العدالة
والتوازن والتكافل بين افراد المجتمع البشري ، الأساس في تحديد
عملية التوزيع للثروة بشكل يضمن تجسيد تلك القيم والمبادئ في عالمِ
الواقع ، أصبح من الطبيعي ان يكون لهذه الفئة الثالثة باعتبارها جزءاً
من المجتمع الإنساني الحق في الحياة المرفهة الكريمة اسوة بغيرها من
فئاته ، انطلاقاً من حاجتها التي اعتبرها الإسلام الحنيف الأداة
الرئيسية الثانية في عملية التوزيع الى جانب العمل .

وهذا ما نصّت عليه الآية الكريمة :

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَمَحْرُومٌ﴾^(١).

الرأسمالية وال الحاجة :

لما كانت الطاقة الانسانية في النظام الرأسمالي سلعة خاضعة

. ٢٥ / المعارض

لقانون العرض والطلب ، كان معنى ذلك ، انخفاض أجر العمل تبعاً لزيادة العرض على الطلب ، ويستمر الانخفاض كلما زاد العرض ، الى ان يصل الى درجة يصبح فيها حتى جزءاً كبيراً من العمال عاطلاً عن العمل ، مما يلقي بهم في حضيض الحاجة ، حيث يجعلهم يعيشون حياة البؤس والحرمان ، بل الموت جوعاً .

وعلى ضوء ذلك ، فالحاجة في النظام الرأسمالي تعني انسحاب الفرد من التوزيع ، وليس اداة للتوزيع ، وبهذا تتناقض الرأسمالية في هذه النقطة أيضاً مع الاسلام .

الملكية الخاصة :

تبين ما تقدم ، أن العمل في الاسلام سبب لتملك العامل نتيجة عمله ، ويتربّ على هذا الموقف أمران :

الأول : سماح الاسلام بالملكية الخاصة ، والتي هي تعبير عن ميل طبيعي فطري في الانسان الى تملك نتائج عمله دون الآخرين - كما سبقت الاشارة إليه - .

ولكن الاسلام عندما قرر اختصاص العامل بنتيجة عمله دون غيره ، لم يترك ذلك دون ضوابط وقيود تضمن حسن تصرف المالك فيها انتجه ، لا وفقاً لفطرته وغريزته بل وفق الافكار والمصالح التي يرسمها الإسلام في نظامه الاجتماعي . ومن هنا ، حرم الاسلام عليه التبذير والاسراف كما حرم عليه تحويل ما ملكه بعمله الى رأس المال ربوى وأباح له تنميته عن طريق التجارة ضمن احكام وشروط محددة .

الثاني : تحديد مجال الملكية الخاصة ، وفقاً لمقتضيات مبدأ سبية العمل في نشوئها .

فكلياً كان للعمل دخالة في تكوين نفس المال كعمل الزراعة بالنسبة الى الناتج الزراعي ، أو كان للعمل دخالة في تكيف المال وإعداده بالشكل الذي يسمح بالاستفادة منه ، كالعمل المبذول في استخراج البترول من اعمق الأرض مثلاً ، كل ذلك هو المجال المحدد في الاسلام للملكية الخاصة .

واما الثروات العامة ، كالارض وما يكمن فيها ، فباعتبار ان وجودها ليس مديناً للعمل البشري ولا دخل له في تكوينها ، فلا يمكن ان تدخل في حدود الملكية الخاصة لأي فرد من الأفراد ، وإنما تعنون بأحد عنوانين :

ا) فلما ان تكون من المباحثات العامة ، التي اعطى الاسلام جميع افراد المجتمع حقاً بالاستفادة منها ، مع بقاء عينها ورقتها على الإباحة العامة .

أو ملكة ملكية عامة للدولة بشخص ولي الأمر ، وهو الحاكم الشرعي .

نعم سمح الاسلام ، بالنسبة لهذه الثروات الطبيعية كالارض مثلاً ، بنشوء حق خاص للأفراد فيها على اساس الإحياء فقط ، لأن الإحياء عمل اقتصادي يخلق فرصة الانتفاع بها ، فمن يحيي أرضاً يجعلها صالحة للزراعة يملك حق الانتفاع بها . بلحظات انه بذل جهداً في عملية الإحياء ، فهو أولى بنتيجة جهده من غيره ، من دون أن يجعل هذا الجهد له ادنى حق في ملكية الأرض نفسها ملكية خاصة .

ولا بد من التنبيه على ان حقه في الانتفاع بتلك الأرض يبقى قائماً - ما دامت معالم الإحياء باقية ، وما دام لم يهمل أو يجمد الإنفاذ بما احياء - فإذا زالت معالم الإحياء ورجعت الأرض مواتاً ، أو بقيت ولكنه جمد الإنفاذ بها من دون توظيف في عملية الإنتاج فقد حُرِّرَت الأولوية بالإنفاذ .

دور الملكية في عملية التوزيع :

يعتبر الاسلام الملكية - بعد العمل وال الحاجة - أدلة ثانوية للتوزيع .

ومعنى كون الملكية أدلة ثانوية للتوزيع أن الاسلام عندما سمح بها وفقاً لقاعدة : العمل أساس التملك ، إنما فعل ذلك لا في المطلق ، بل قيد التصرف بهذه الملكية بقيود وحدد المجالات التي يسمح فيها للملك باستخدام ماله في تنمية ثروته عن طريقها . وبهذا خالف الرأسمالية في منحها الحرية المطلقة له في تنمية ثروته بأية وسيلة . كما لم يحرمه الاسلام من فرص الربح نهائياً ، فخالف بذلك الماركسية ، حيث حرّم أي لون من الوان الاستثمار الفردي بعد الغائتها للملكية الخاصة .

وبهذا يكون الاسلام قد وقف موقفاً وسطاً بين هذين المذهبين ، فحرّم بعض الوان الربح كالربح الربوي ، وسمح ببعض آخر كالربح التجاري ، وباعتراف الاسلام بالربح التجاري ، أصبحت الملكية بنفسها أدلة لتنمية المال بشروط شرعية محددة ، وبالتالي أدلة ثانوية للتوزيع وفق القيم والافكار والمصالح الاجتماعية التي تبناها نظام الاسلام .

التداول أو المبادلة

تمهيد :

المجتمعات البشرية ، في بدايات تكوّنها ، تكون عادة ، محدودة من حيث الكم ، وبالتالي ، فحاجاتها تكون محدودة أيضاً ، بحيث تستطيع كل عائلة منها ، أن تنتج ما يسد حاجاتها الضرورية ، ويكون لدى كل منها اكتفاء ذاتي بإنتاجه .

ولكن هذه المجتمعات البدائية ، ذات الاقتصاد البدائي المغلق ، سرعان ما تنمو وتوسّع ، وتتنوع احتياجاتها وتتكثّر ، وتتعدد السلع التي تحتاج وتتنوع تبعاً . هنا يصبح الفرد عاجزاً عن سد احتياجاته كمًّا وكيفًّا بما يقوم بإنتاجه بمفرده .

وفي هذه المرحلة ، يبدأ تقسيم العمل بين فئات المجتمع وأفراده ، بحيث يتخصص كل فريق بانتاج سلعة معينة بكمية تزيد على حاجته ، بينما يتبع فريق ثان وثالث وهكذا ، انواعاً أخرى من السلع تزيد عن احتياجاته أيضاً .

وهنا تبتديء عملية التبادل في المجتمعات البشرية تيسيراً

حياتها ، وتعني المبادلة ، اعتماد كل فريق على ما يتوجه ، مما يزيد على حاجته ، في الحصول على ما يحتاجه من السلع المتنوعة التي يتوجهها الأفرقاء الآخرون ، وهكذا تكون المبادلة وسيلة لإشباع حاجات المنتجين .

كما يفيد معنى المبادلة هذا ، ان كل فريق من الأفرقاء هؤلاء يعتبر متجأً من ناحية ومستهلكًا من ناحية أخرى وبهذا تكون المبادلة واسطة بين المنتج والمستهلك .

والمبادلة التي وُجدت تيسيرًا لحياة المجتمعات البشرية . ووسيلة لإشباع حاجات المنتجين وواسطة بين الانتاج والإستهلاك ، قد تحولت نتيجة سوء استعمال الانسان لها الى تعقيد الحياة ووسيلة لاستغلال الحاجات الإنسانية ، وواسطة بين الانتاج والاستغلال .

فكيف يفسر الاسلام ذلك ، وما هي الحلول التي يرتئيها لهذه المشكلة ، وكيف اعطي للمبادرة إطارها العادل ، وقوانينها التي تتواافق مع قيمه وافكاره التي تبناها وصولاً إلى الخير الانساني العام ؟

منشأ المشكلة :

لقد مر معنا . كيف ان عملية التبادل وُجدت كظاهرة في حياة المجتمعات ، تيسيرًا لتلك الحياة ، وواسطة بين المنتج والمستهلك ، وإشباعًا لحاجات الناس .

ومن الواضح في تلك الظاهرة ، أنها إنما كانت تتم ابتداءً عن طريق استبدال انسان سلعةً تزيد عن حاجته ، بسلعة من نوع آخر يحتاجها هو ، يملكتها غيره .

ومن هنا ، وُجِدَت المبادلة على أساس المقابلة ، ولكن هذه المقابلة ، لم تستطع أن تساير تنوع الحاجات ، مع ازدياد التخصص في صناعة السلع ، وادى اعتمادها وبالتالي إلى عدة مشاكل في الحياة الاقتصادية :

منها : ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع كأن يريد منتج الحنطة مثلاً ان يحصل على سكر فلا يجده عند من يرغب بالحصول على حنطته ، لأن هذا قد يكون متخصصاً بسلعة أخرى هي القماش ، وهكذا .

ومنها : صعوبة التوافق بين قيم الأشياء موضوع المقابلة فمن كان يملك فرساً ويحتاج دجاجة مثلاً ، فإنه لن يستطيع الحصول على حاجته مقابل فرسه ، لأن حاجته وهي الدجاجة حسب الفرض أقل من قيمة الفرس بكثير ، ولا يمكن تبعيض الفرس حتى يحصل على الدجاجة مقابل جزء منها .

ومنها : صعوبة تقدير قيم الأشياء موضوع المقابلة ، لأن ذلك يحتاج إلى قياس قيمة الشيء المعد للمقابلة بقيم باقي الأشياء .

ومن هنا ، وتلافياً لكل هذه المشاكل أو اكثراها ، ابتكر النقد كوسيلة ثانية للتبدل ، واصبح النقد وكيلًا عن السلعة في تيسير هذه العملية ، وتذليل العقبات . فلم يعد من الضروري ، ان يفتش زيد مثلاً ، الذي يحتاج سلعة معينة ، على من هي عنده ، والذي يكون في نفس الوقت محتاجاً إلى السلعة الموجودة عند زيد . بل يمكن ان

يأخذ زيد النقد من أي مشترٍ لسلعته كقيمة ، ثم يشتري به السلعة التي يحتاجها هو . من أي بائع يملكونها . وهكذا زالت صعوبة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع .

كما لم يعد عدم التوافق بين قيم الاشياء مشكلة لأن النقد لما كان مقياساً عاماً للقيمة سهل تقدير تلك القيم بواسطته ، إضافة الى انه اساس قابل للقسمة .

وهنا بالذات ، بدأت المشكلة الحقيقة . فلthen كانت المشاكل التي سببتها المعايضة طبيعية ، فإن المشاكل التي سببتها وكالة النقد عن السلعة إنسانية أدى الى الوان من الظلم والإستغلال .

ولكن كيف ؟

الحقيقة ، انه بوجود النقد كأساس للتداول اصبح بمقدور صاحب السلعة ان يبيعها به ، ثم يؤجل شراء ما يحتاجه من سلع ضرورية ، وبذلك انفصل البائع عن المشتري ، بعد ان كان كل منها في عملية التبادل على اساس المعايضة بائعاً ومشترياً ، فالبائع هنا صاحب السلعة فقط ، والمشتري هو صاحب النقد فقط ، وبهذا أيضاً انفصل الانتاج عن الإستهلاك .

وبوجود النقد كوكيل عن السلعة برزت ظاهرة الإحتكار نتيجة تحول النقد من اداة استهلاك الى اداة ادخار ، باعتبار خصوصيته البارزة فيه وهي عدم تفنته من جراء ادخاره بعكس السلعة . وترتبط على ذلك ، تمكن مالكي النقد المدخر والمكتنز باستمرار من شراء كميات كبيرة من سلعة او سلع معينة ومن ثم يتحكمون في السوق ببيعها بأسعار احتكارية ، وهكذا افتتح باب الربح وتنمية الثروة

بشكل منفصل عن أي إنتاج حقيقي .

وهنا ، حصلت المأساة الكبرى في الحياة الاقتصادية ، مما جر الوبيلات على المجتمع الإنساني . إذ بعد ان صار النقد يتمتع بهذه القدرات الضخمة المكتسبة في الحياة الإقتصادية ، تحول بنفسه إلى سلعة مطلوبة بعد ان كان وكيلاً عن السلعة في عملية التبادل ، واستطاعت فئة المحتكرين ، بما ادّخرته من اموال نتيجة ممارستها تنمية ثرواتها بشكل منفصل عن اي إنتاج كما مر ، بيع كميات النقد المكتنز لديها ، بكميات من النقد المؤجل ، وهكذا شرعت الأسواق الرأسمالية أبوابها أمام القروض الربوية ، التي قام على اساس منها البنيان المالي والمصرفي في العالم بشكل عام وفي العالم الرأسمالي بشكل خاص . وبهذه الخطوة ، حُرمـت مجالات الانتاج الحقيقة من رؤوس الأموال التي سُحبـت منها لتمارس عملية تنميـتها عن طريق الفوائد الربوية ، لأن الرأسماليـين رأـوا في تلك الفوائد ربيـعاً مضمـوناً لا يتـوفـر في العمل التجاري الإنتاجـي ، بسبـب ما يكتـنـفـه من مخـاطـر الخـسـارـة .

ونتيـجة لـكل ذـلـك ، قـضـيـ على اي مـظـهـرـ من مـظـاهـرـ التـوازنـ الـاجـتمـاعـيـ ، بـسبـبـ تحـكـمـ قـلـةـ من الرـاسـمـالـيـنـ في مـقـدـرـاتـ المـجـتمـعـ بما اكتـنـزوـهـ منـ نـقـدـ ، مما ادىـ الىـ شـلـ الـاسـتـهـلاـكـ نـظـراـ لـانـعدـامـ الـقـدرـةـ الشـرـائـيةـ اوـ انـخـفـاضـهاـ الىـ مـسـتـوـيـاتـ دـنـيـاـ لـدـىـ قـطـاعـاتـ كـبـيرـةـ منـ هـذـاـ المـجـتمـعـ ، وـعـمـ الـكـسـادـ شـعـبـ الـحـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ

يتـضـحـ منـ كـلـ ماـ تـقـدـمـ ، انـ سـوـءـ اـسـتـخـدـامـ النـقـدـ فيـ مجـالـ التـداـولـ هوـ الأـسـاسـ فيـ كـلـ تـلـكـ المـآـسـيـ وـالـمـشـاـكـلـ . مما يـلـقـيـ ضـوءـاـ عـلـىـ ماـ وـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ :

« الدنانير الصفر والدرارهم البيض مهلكاكم كما أهلكا من كان
قبلكم ». .

الاسلام والمشكلة :

ولقد استبطن الشريع الاسلامي ، في عناصره الثابتة والمحركة ، ما يضمن عدم حصول هذا الانحراف في عملية التبادل على اساس النقد ، وعلاج ما يمكن ان ينجم نتيجة ظلم الانسان وكفرانه ، عن استخدام هذه الوسيلة في الحياة الاقتصادية .

فأولاً : منع الاسلام من اكتناف النقد ، وعمل على تفتيته باستمرار ، من خلال فرضه ضريبة سنوية عليه بعنوان الزكاة ، تتکفل بالقضاء عليه بعد مرور بعض سنين ، وهدد القرآن الذين يكتنون الذهب والفضة بعذاب النار ، وذلك في آية الكنز ، وهي الآية ٣٤ من سورة التوبة . وبهذا ضمن الاسلام بقاء النقد اداة انتاج واستهلاك .

وثانياً : حرم الاسلام الربا تحريراً قاطعاً ، سواء في ذلك ربا القرض ، أو ربا المعاملة . وبهذا قضى على ظاهرة تنمية الثروة بشكل منفصل عن عملية الاتصال والاستهلاك ايضاً . ورد النقد الى موقعه كوكيل عن السلعة واداة لتسهيل تداولها .

وثالثاً : منحولي الأمر صلاحيات لاتخاذ اجراءات مناسبة للحيلولة دون اي ضرر يؤدي الى زعزعة الحياة

الاقتصادية والحفاظ على التوازن الاجتماعي ، ومبادرات التكافل الاجتماعي والرقابة الشديدة لمنع الاحتكار والتلاعب بمقدرات الأمة .

- ٢ -

عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي

١ - المذهب الاقتصادي والاسلام

تمهيد :

لقد تقدم منا في بحث سابق ، التمييز بين الاقتصاد كعلم ، وبين الاقتصاد كمذهب . وقد تبين لنا هناك ، ان علم الاقتصاد ، يمارس عملية الكشف عما يقع في الحياة الاقتصادية لمجتمع ما من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن اسبابها وروابطها ، فعمله يتمحور حول تفسير الواقع الاقتصادي كما هو .

بينما المذهب الاقتصادي يمارس عملية تنظيم الحياة الاقتصادية وفق تصميم معين ، وتقويم الواقع المعاش وفق افكاره وتصوراته ومفاهيمه عن العدالة والحق .

فالعلم تفسير ، والمذهب طريقة ..

وحيث إن الاقتصاد الاسلامي ، ليست وظيفته اكتشاف احداث الحياة الاقتصادية وروابطها واسبابها ، وإنما وظيفته تنظيم هذه الحياة ، ووضع التصميم الذي ينبغي ان تنظم على اساسه ، وفقاً لتصورات الاسلام عن العدالة الاجتماعية ، ومقتضياتها ، كان الاقتصاد الاسلامي مذهباً وليس علمًا .

وبهذا نكتشف خطأ بعض من أكد على عدم وجود اقتصاد إسلامي ، وما ذلك الا لأنهم خلطوا بين الطابع العلمي ، والطابع المذهبي في البحث الإقتصادي ، فحيث لم يجدوا في الاسلام بحوثاً كما في علم الاقتصاد السياسي قفزوا الى نفي ان ان يكون هنالك وجود لما يسمى بالاقتصاد الاسلامي ؟ !

وهنا ، لا بد ان نتعمق اكثر في تحديد كل من المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وذلك بتناولنا بشكل اكثراً سعة ، الفكر الاقتصادي المذهبي بشكل عام ، وتحديد مجال عمله ، واكتشاف السمة العامة المشتركة بين كل المذاهب الاقتصادية توصلًا الى التعرف على المجالات التي يعالجها الاقتصاد الاسلامي وفحص كل ما يتصل بها ، ونضع يدنا بالتالي على العلامة الفارقة للطابع المذهبي في الاقتصاد الاسلامي .

٢ - المذهب والعلم من جديد

ذهب البعض الى التفرقة بين المذهب والعلم من حيث الموضوع ، فقالوا بأن موضوع علم الاقتصاد هو الإنتاج ، بينما موضوع المذهب هو التوزيع .

فعلم الاقتصاد علم قوانين الانتاج ، والمذهب الاقتصادي هو فن توزيع الثروة المنتجة .

ويمقتضى هذا المقياس ، يكون كل بحث يتعلّق بالانتاج وقوانينه من شؤون علم الاقتصاد ، وكل بحث يتعلّق بعملية التوزيع فهو من شؤون المذهب .

وعليه ، فعلم الاقتصاد ذو صفة عالمية لا دخل فيه ولا في موضوعه لأي مبدأ أو مفهوم اجتماعي .

والحقيقة ، ان التفرقة بين العلم والمذهب ، على أساس الموضوع ، خاطيء أساساً ، إذ لا يمكن ان نجعل الموضوع هو المميز بين المذهب والعلم ، لأن العلم قد يتناول التوزيع كما يتناول الانتاج ، ويبقى مع ذلك علماً ، كما ان المذهب قد يتناول الانتاج كما يتناول التوزيع ويبقى مذهبياً .

وهنالك أمثلة كثيرة تؤكد هذه الحقيقة ، فمثلاً لو أخذنا ما عليه الحال في بعض الأنظمة ذات الاتجاه الاشتراكي ، حيث نجد نظرية مذهبية تقوم على أساس فكرة التخطيط المركزي للإنتاج ، والذي يعني وضع السياسة الإنتاجية للدولة ومراقبة تنفيذها ، إذ من الواضح ، ان هذه الفكرة فكرة مذهبية وإن كان مجال عملها لا يتعدى الانتاج .

وكذلك القانون الحديدي للأجور ، الذي وضعه ريكاردو ، هذا القانون مجاله توزيع الثروة المتجمة ، مع ان وضعيه لم يقصد تقرير امر مذهبي من خلال وضعه لهذا القانون ، وإنما كان يقرر واقعاً يعيشه العمال في ظل مجتمع رأسمالي ، وبين نتائج هذا الواقع ، فبحثه بحث اكتشافي ، مع ان موضوع بحثه ذو صلة بالتوزيع .

وإذا اتضح خطأ التمييز بين العلم والمذهب على أساس الموضوع ، يبقى التمييز الصحيح بينهما ، على اساس مهمة البحث في كل منها ، وطريقته .

فالعلم بحث عما هو كائن في الواقع بصورة منفصلة عن فكرة العدالة ، والمذهب بحث عما ينبغي ان يكون وفق مقتضيات العدالة ، ففكرة العدالة ، هي الحد الفاصل بين العلم والمذهب ، لأن هذه الفكرة ، لا يمكن ان تكون امراً حسياً وظاهرة طبيعية او اجتماعية ، تخضع لوسائل العلم الموضوعية ، وملحوظاته وتجاربه . ولذا نجدها عندما تندمج بفكرة-أية فكرة-تطبعها بالطبع المذهب ، كمبدأ الملكية الخاصة وامثلها ، بعكس القوانين العلمية ، كقانون العرض والطلب مثلاً ، وما شابهه ، فهي لا ترتكز على فكرة العدالة ، وإنما على استقراء الواقع وملحوظة مختلف ظواهره ، فعملها تفسيري لا تقويمي لذلك الواقع على ضوء فكرة العدالة والحق .

وهذا الفصل الحاسم بين المذهب والعلم ، لا يمنع في بعض الأحيان - كما سبق منا الاشارة إليه في بحث متقدم - من جعل المذهب إطاراً للعلم ، كما لو أخذنا القانون الحديدي للأجور في علم الاقتصاد السياسي ، لوجدنا أن شرط صدقه كقانون ذي مضمون علمي ، يتوقف على أن يكون المجتمع الذي تتناوله حقائق هذا القانون مجتمعاً رأسمالياً يحكمه مبدأ الحرية الاقتصادية الرأسمالية ، ولا يمكن ان يصدق في مجتمع تفرض فيه الدولة تحديداً عالياً للأجور . ومعنى ذلك ، ان الرأسمالية هي الإطار المذهبي العام لهذا القانون العلمي .

والخلاصة ، ان وظيفة المذهب الاقتصادي هي وضع الحلول لمشاكل الحياة الاقتصادية ، ترتبط بفكرة العدالة ، وهذا يجعلنا نجزم بوجود مذهب اقتصادي في الاسلام ، ذلك ان الاسلام الذي يعتبر هذا المذهب جزءاً منه ، ما هو إلا نظام ذو نظرية شاملة مستوعبة لكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية ، لم يغفل في تشريعاته الثابتة والمحركة حتى ادق الأمور واقفها كارش الخدش مثلاً ، وما كان الأمر فيه كذلك ، لا يعقل ان يهمل الجانب الاقتصادي من حياة الأمة على أهميته وخطورته دون ان يُنظمها بشكل يتوافق مع قيمه وافكاره ومبادئه العدالة والخير والحق ، وهل يعقل ان يحدد الاسلام الغرامات التي من حرقك الحصول عليها إذا خدشك شخص خدشاً بسيطاً ولا يحدد حرقك في الثروة المتعددة ، وتنظيم طريقة اتفاقي مع عمالك إذا احتجت اليهم ، أو حرقك حين تحبي أرضاً أو تستخرج معدناً ، أو تستولي على غابة ؟ !

إن مجرد الالتفات الى فلسفة الحلال والحرام في الاسلام ، يورث الجزم باهتمام الاسلام بالجانب الاقتصادي من حياة الأمة ،

وربته - كغيره - بتلك الفلسفة ، التي تعني ان كل أنماط السلوك الانساني محكومة إما بجانب الحل أو بجانب الحرمة ، وهي بالتالي إما عدل أو ظلم ، ولا إشكال في أن من أهم تلك الأنماط ، ما يمكن أن يمارسه الإنسان في حياته الاقتصادية .

فقضية الحلال والحرام في الاسلام ، تعبر عن قيم ومثل هي التي تؤطر المذهب الاقتصادي الاسلامي .

٣ - المذهب الاقتصادي والقانون المدني

كما يختلف المذهب الاقتصادي عن علم الاقتصاد ، فكذلك نجده مختلف عن القانون المدني .

فالقانون المدني ، بنظرة عامة ، هو عبارة عن مجموعة قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد ضمن قسمين رئيسيين: الأحوال الشخصية ، والمعاملات . وهذه المعاملات عبارة بدورها عن قواعد تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث الإلتزامات أو الحقوق ، شخصية كانت تلك الحقوق ، أو عينية^(١) .

في حين ، أن المذهب كما مر ، مجموعة نظريات اساسية تعالج وتنظم مشاكل الحياة الاقتصادية وفق مقتضيات العدالة على ضوء افكارها ومفاهيمها .

وعلى ضوء ذلك ، ندرك عدم امكان ان يكون القانون المدني ل المجتمع ما نفس مذهبة الاقتصادي المطبق فيه .

ومن هنا نجد كل دولة من الدول التي تطبق الرأسمالية المذهبية

(١) راجع لمزيد من الإطلاع كتاب مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص ١ - ٣ .

ككيان في مجتمعاتها ، تختلف فيها بنها من حيث القوانين المدنية التي تحكم تصرفات الأفراد فيها ، وتفاصيل علاقتهم المالية (الحقوقية) واحواهم الشخصية .

ولو أخذنا مبدأ الحرية الاقتصادية كركن أساس في الرأسمالية المذهبية سواء في التملك أو الإستثمار ، لوجدنا انه ولا شك شيء مختلف عن الأحكام والتشريعات التي ينظم بها القانون المدني في بلد رأسمالي عقود البيع والإيجار والقرض الخ ، وما ذلك الا لأن هذه التشريعات القانونية ليست من الرأسمالية المذهبية .

ومن هنا نكتشف خطأ بعض الباحثين المسلمين - وغيرهم - عندما نجدهم يتناولون المذهب الاقتصادي الإسلامي في بحوثهم ، من خلال حديثهم عن بعض التشريعات التي شرعها الإسلام لينظم بها الحقوق المدنية والمعاملات ، كالبيع والاجارة والزكاة والشركة مثلاً ، ووجه الخطأ عدم تمييزهم بين ما هو من المذهب ، وما هو من القانون .

دفع توهم :

ولكن التمييز بين المذهب والقانون المدني من جهة ، لا يعني الطلاق النهائي بينهما ، بل تبقى هناك علاقة متينة تربطهما من جهة أخرى .

ذلك أن كلاً من المذهب والقانون المدني ، يلتقيان في الأساس الأم ، وهو الكيان النظري العام ، حيث يعتبر كل منها جزءاً منه . فهناك كيان نظري عام ذو قواعد وافكار ومفاهيم أساسية ،

يُعتبر البنية التحتية التي يقوم المذهب كبناء علوي فوقها ، معبراً عن قواعد ذلك الكيان وافكاره ومفاهيمه ، وهذا المذهب بدوره يُعتبر البنية التحتية لبناء علوي يتكيف وفقاً له ، عنيت القانون المدني ، الذي يتکيء على تلك البنية المذهبية في كثير من تفصيلاته التشريعية ويستقى من نظرياتها في كثير من الحقوق .

وكمثال على هذا الترابط بين المذهب والقانون المدني ، نأخذ مبدأ سلطان الإرادة ، في مجال الحق الشخصي أوالعیني من نظرية الإلتزام ، التي تعتبر حجر الزاوية في ذلك القانون فنرى بأن هذا المبدأ يؤكد على ان الارادة الخاصة للفرد هي وحدها ، مصدر جميع الحقوق والالتزامات ، فلا قوة هناك تستطيع ان ترتب حقاً لفرد أو جهة على فرد أو جهة بعزل عن تلك الإرادة الخاصة^(١) .

ونحن عندما نتأمل هذا الكلام ، تستذكر مبدأ الحرية الرأسمالية ، التي سبق وتحديثنا عنها ، فتجده مجسداً في مبدأ سلطان الإرادة هذا ، الذي هو نقل امين للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي - وهو الحرية - من الحق المذهبي الاقتصادي الى الحقل القانوني .

وحقيقة مثل هذا النقل ، تتكشف في زوايا اخرى من القانون المدني في الأنظمة الرأسمالية ، مما يبيّن صدق ما قلناه ، من تأثر القانون المدني - نظرياً وواقعاً - بالنظريات المذهبية ، ويعكس محتوى المذهب وخصائصه العامة . . .

(١) راجع لزيادة الاطلاع كتاب مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص ٣٢ / وما بعدها .

٤ - عملية اكتشاف أو تكوين

بعد أن عرفنا الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وخلصنا من ذلك الى الجزم بوجود مذهب اقتصادي اسلامي ، كما ميزنا بين المذهب والقانون المدني ، مع اطلاعنا على نوع العلاقة التي تربط بينها .

بعد كل ذلك ، علينا ان نتلمس المعالم الرئيسية في العملية التي يمارسها بشأن الاقتصاد الاسلامي ، ومنهجها ، وطابعها المميز .

فهل ان هذه العملية ، عملية اكتشاف للمذهب الاقتصادي الاسلامي ، او هي عملية تكوين لهذا المذهب الاقتصادي ؟

الحقيقة أن الباحث الاسلامي ، يحس منذ البدء ، بفارق أساسي ، بين العملية التي يمارسها بشأن المذهب الاقتصادي في الاسلام ، والعملية التي مارسها الباحثون المذهبيون الآخرون بشأن المذهب الاقتصادي الاشتراكي والمذهب الاقتصادي الرأسمالي .

وهذا الفارق ، هو الذي يحدد الطريقة ، والطابع ، في كل من البحثين .

ما هو الفارق؟

هو أن عملية الباحث الإسلامي عن مذهبه الاقتصادي اكتشافية ، باعتبار اعتقاده ، ابتداءً ، انه أمام اقتصاد منجز تام الوضع من قبل الله سبحانه ، وهو مدعا إلى نقض غبار التاريخ عنه ، وتحديد هيكله العام ، وإزاحة الركام عن قواعده الفكرية لإبرازها . بينما كانت عملية الباحثين المذهبيين الآخرين عن مذهبهم الاقتصادي عملية تكوين وإبداع .

ولا إشكال ، في أن لكل من العلميين خصائصها التي من أهمها : تحديد سير العملية ومنطلقاتها .

فيما يكون سير الفكرة في عملية التكوين تدريجياً طبيعياً ، من أسفل إلى أعلى ، من القاعدة إلى القمة ، بدءاً بوضع الباحث نظريات المذهب الاقتصادي العامة ، كبنيّ واسس تختية للقوانين التي ترتكز عليها .

وهذا ما ليس متائلاً في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، نظراً لعدم وجود نص من قبل واضعيه لدى الباحث ، يوضح معالمه ، ويلقي بعض الضوء على حدوده ، أو يلقي الضوء على بعضها في الأقل .

بينما الباحث في عملية التكوين ، كان في نفس الوقت ، الواضع ، والمؤسس ، والمعلي للبناء المذهبي ، على ضوء اسسه التي أرساها بنفسه .

ومن هنا ، كان على الباحث الإسلامي في عملية اكتشاف مذهبة الاقتصادي ، أن يسلك طريقه في قد يكون السير فيها عكسياً ، من

الأعلى إلى الأسفل من الأبنية العلوية إلى القاعدة .

فهل هذا ممكن ، ومحدي ؟

نعم ، لأننا تذكر ما سبق وقلناه في بحثنا عن الفرق بين المذهب والقانون المدني ، من أن الباحث يمكنه التعرّف على ملامح المذهب الأصيلة ونظرياته وخصائصه العامة ، عن طريق دراسته القانون المدني المعروفة أحكامه لديه ، باعتباره بناءً علويًا تابعًا لذلك المذهب ، متأثرًا بخصائصه ونظرياته المذكورة .

وهذا تماماً ، هو ما سوف نمارسه في مجال عملية اكتشافنا للجزء الأكبر من المذهب الاقتصادي الإسلامي ... إنشاء الله ، باعتبار ان بعض جوانب مذهبنا الاقتصادي ، ما يمكن استنباطها من النصوص ، مباشرة ، ولكن الجزء الأكبر من نظريات المذهب وافكاره الأساسية ، ما لا يتيسر ذلك بالنسبة اليه ، ولذا فسوف نحاول اكتشافها على أساس اللبنات الفوقيّة في الكيان النظري العام للإسلام . وفي ضوء الأحكام الإسلامية المنظمة للحقوق والعقود . في مستوى القانون المدني ، لا باعتبارها هي المذهب الاقتصادي ، بل باعتبارها كاشفة عن نظرياته .

أ- دور النظام المالي في عملية الإكتشاف :

وبعد القانون المدني ، يمكننا السير هذه المرة ، وبنفس الخطى ، مع النظام المالي في مهمة اكتشاف مذهبنا الاقتصادي ، فإن لدراسة النظام المالي الإسلامي ، الذي ينظم العلاقات المالية بين الأفراد ، أنفسهم ، وبين الدولة والأمة ، ويحدد موارد الدولة المالية ، ويرسم سياستها العامة في الإنفاق ، كل تفصيلات النظام المالي الإسلامي

هذه ، وغيرها ، مما له إطار مذهبي ، ويكون له دخالة في إنجاح عملية الاكتشاف التي نحن بصددها ، لا بد لنا من أخذها بعين الاعتبار ، اثناء ممارستنا لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي لما لها من دور في التعرف على ملامح هذا المذهب الأصيلة والقاء الضوء على بعض أطُرُه وحدوده ، كما كان حال القانون المدني بالنسبة للمذهب ، إذ لا يختلف النظام المالي لأي مجتمع في انه كالقانون عيناً ، بناء علوي لمذهبه الاقتصادي ، متأثراً به ، وحاملاً لشحنة من روحه العامة .

وتوجد لدينا امثلة كثيرة ، للدلالة على تلك الصلة الوثيقة ، بين النظام المالي والمذهب الاقتصادي .

منها ، فكرة الدومين ، وهو اصطلاح يشار به الى كل ما يدخل في نطاق ملكية الدولة ، ويعتبر الرافد الأعظم لماليتها العامة ، حيث نجده قد تأثر بعد طغيان الرأسمالية المذهبية الى درجة كاد معها أن يقضى عليه ، نتيجة تحكم مبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد ، والذي يقضي بعدم جواز تدخل الدولة في اي نشاط إنتاجي إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة ، مما اضطر الدولة الرأسمالية عندئذ للجوء الى الضرائب وما شابه لتغطية ماليتها العامة .

في حين نجد هذا الدومين ، يعود الى الإنعاش بعدما تزلزل مبدأ الحرية الاقتصادية في التفكير الاقتصادي العام .

ومنها : اختلاف وظيفة ايرادات الدولة من كونها - في ظل الأفكار المذهبية الرأسمالية - فقط لتغطية نفقاتها تأثراً بمبدأ الحرية الاقتصادية ، الى كونها علاجاً لسوء التوزيع . وتحقيقاً للعدالة

الاجتماعية ، في ظل الافكار المذهبية الاشتراكية ، التي خبت ازاء بريقها الجديد ، انوار الحرية الاقتصادية الرأسمالية . وهكذا .

التشريعات المالية في الاسلام : تنسيق وتكامل .

ولكن ، لا بد من التنبيه هنا ، على ان احكام النظام المالي في الاسلام ، إنما تساهم في إنجاح عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، عندما تدرس في العمق ، باعتبار كل منها جزءاً من كل متكامل ، وصيغة عامة مترابطة .

فلا يفيدنا بشيء مجرد عرضها وفحصها ، او ان نتناول كلاً منها على حدة ، منفصلأ عن الباقي ، لأن النظرة التجزئية تناسب بحثاً في احكام الشريعة على مستوى القانون ، لا على مستوى اكتشاف المذهب .

فمثلاً ، عندما نريد ان نكتشف القاعدة الاسلامية في التوزيع ، لنقارنها بمثيلتها في الرأسمالية أو الاشتراكية ، لا بد من درستنا للأحكام الاسلامية التحريرية في الربا ، مترابطاً مع درستنا لأحكام الإجارة الواقعه على بعض ادوات انتاج الثروة مترابطاً ومقارناً مع درستنا لأحكام الشريعة في حيازة الثروات الطبيعية مترابطاً ومقارناً مع درستنا لأحكام الاسلام حول الزكاة كضربيه يقصد منها حفظ التوازن الاجتماعي ، فأننا عدم عندما نقوم بذلك تتبلور عندنا تلك القاعدة يا إطار محدد بأمرین : العمل وال الحاجة . فلا ملكية في الاسلام إلا بعمل منفق ، أو حاجة عندما يتحقق العجز عن العمل ، أو يتحقق عجز العمل عن الارتفاع بصاحبها الى المستوى العام للرفاه الاجتماعي .

ب - دور المفاهيم في عملية الاكتشاف :

ونقصد بالمفهوم ذلك التصور الاسلامي ، الذي يفسّر واقعاً
كونياً أو اجتماعياً أو تشعرياً .

ونحن ، في محاولتنا استكشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي ،
لا بد من الاستعانة ببعض المفاهيم الاسلامية ، المتعلقة بالحياة
الاقتصادية ، أو بالاحكام المشترعة المتعلقة بالحياة الاقتصادية .

ويمكن تقسيم هذه المفاهيم المتصلة بالحياة الاقتصادية الى فئتين :

الأولى : تلك التي يقتصر دورها على الاعشار على بعض
الاحكام وتيسير مهمة فهمها من نصوصها الشرعية
وكمثال على هذه الفئة ، نأخذ مفهوم الاسلام عن
الملكية الخاصة ، والذي يعتبر أنها ليست حقاً ذاتياً ،
 وإنما هي ملكية استخلاف فقط ، بمعنى أن الله
سبحانه ، هو المالك الحقيقي الوحيد للكون وكل ما
فيه من ثروات ، وانه قد استخلف الانسان على ما
يملك ، فبمقتضى هذا المفهوم تكون الملكية وظيفة
اجتماعية ، يمارسها الفرد لحساب الجماعة ، ولحسابه
ضمن الجماعة أيضاً ، ويشعر هذا المفهوم أيضاً ، بأن
الإنسان مؤمن على الثروة التي استخلف عليها ، فعليه
أن يتصرف فيها وفقاً لأوامر الله الذي استخلفه
وائتمنه ، ويتبين الى هنا ، ان هذا المفهوم
الإسلامي ، يؤدي دوراً خطيراً في الحياة الإقتصادية ،

الا وهو قيامه بتهيئة الذهنية الاسلامية لتقبّل اي نص شرعي يحد من سلطة المالك المستَخْلَفُ ، فيها إذا اف्रط أو فرّط في امانته ، وفقاً لمطلبات المصلحة العامة . بل تهيء هذه الذهنية لتقبّل فكرة انتزاع المال منه احياناً ، كما لو كان قد أحيا أرضاً ثم اهمل رعايتها واستثمارها ، حيث تُنزع منه عندئذٍ وتعطى لآخر .

الثانية : تلك التي تقوم بإنشاء قاعدة يرتكز على أساسها ملء الفراغ الذي فُوض ولـي الأمر حق ملـه ، وكمثال على هذه الفئة ، نأخذ المفهوم الاسلامي عن التداول ، الذي اعتبره الاسلام واسطة بين الانتاج والاستهلاك فقط ووسيلة لإيصال السلعة المنتجة الى المستهلك ، فعند الانحراف بالتداول عن وظيفته الأساسية هذه ، وتحوله الى دور احتكاري ، والتحكم من جراء ذلك بأسعار السلع المنتجة - كما ي بيان في موضع سابق - فحافظاً على سلامـة المجتمع ، وسلامـة التوازن الإجتماعي ، فقد فـوض ولـي الأمر ان يتـدخل بـحـزم لإـلغـاء كل عمـلـية مـبـادـلة طـفـيلـية تـؤـدي الى فـصلـ بينـ عمـلـيـتي الـانتـاجـ والـاستـهـلاـكـ .

ج - منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي :

لكي نفهم ما المراد بمنطقة الفراغ ، يجب ان نعرف أولاً بأن المذهب الاقتصادي الاسلامي يشتمل على جانبيـن :

الأول: ملأه الاسلام بعناصر على شكل احكام تتصل بالحياة الاقتصادية نص عليها في الكتاب والسنة . وهذه العناصر - الاحكام منجزة ثابتة لا يكن أن يطرأ عليها أي تغيير .

الثاني : لم يثبت الاسلام فيه شيئاً من تلك النصوص في كتاب او سنة ، وإنما ترك مهمة ملئه لولي الأمر . - بعد عصر النبوة ، وهو الامام المقصوم والحاكم الشرعي بعده ، لا باعتباره مبلغاً للشريعة ، بل حاكماً قيّماً على عملية تطبيق الاسلام - تبعاً لطبيعة المرحلة التاريخية ومتغيراتها على صعيد الوضع الاقتصادي وظروف الإنتاج ، ويستهدي ولـي الأمر هذا اثناء عملية ملئه لمنطقة الفراغ تلك ، بالمؤشرات الاسلامية العامة التي تدخل في نطاق الجانب الأول ، عنيت العناصر الثابتة من التشريع .

ونستفيد هنا، أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ، يرتبط أمر تطبيقه ارتباطاً وثيقاً بنظام الحكم ، باعتبار إنناطة مهمة ملء منطقة الفراغ بالحاكم الإسلامي ، فما لم يوجد هذا الحاكم ممارساً لعملية الحكم في الأمة ، يتعدى تطبيق المذهب بالنحو الذي يؤتي الشمار المرجوة منه .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، ندرك أهمية إشراك منطقة الفرات هذه ، بما تمثل من عناصر مرنّة ومحركة ، في عملية اكتشاف المذهب ، وإلا بقي الأمر مقتضياً على العناصر الثابتة في التشريع

الاقتصادي ، ومعه يفقد الاقتصاد الاسلامي جزءاً كبيراً من إمكاناته التطبيقية .

أما لماذا ترك الاسلام منطقة الفراغ ، وما هي حدودها ؟ فهذا ما سوف نجيب عليه في محله المناسب انشاء الله .

عملية الاجتهاد والذاتية :

الى هنا ، يتضح ان الاحكام الاسلامية ، والمفاهيم الاسلامية ، هي ذخيرتنا الأساس ، في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام .

ولكن ، كيف ، وابن سوف نحصل على هذه الاحكام وتلك المفاهيم ... ؟

والجواب ، أننا نرجع الى المصادرين الرئيسيين للتشريع الاسلامي ، وهما الكتاب والسنة ، لنجد الاحكام ، والمفاهيم التي وان لم تشتمل على أحكام بصورة مباشرة ، فهي تعكس وجهة نظر الاسلام فيما يتصل بالحياة الاقتصادية . أو تشع بما يساهم في تفسير بعض الاحكام التشريعية فيه .

وهذا معناه ، أننا في مواجهة هذه النصوص ، سوف نحتاج الى بذل عملية اجتهاد معقدة ، تتناول تنسيقها تبعاً لفهم المجتهد ، باعتبار أن كثيراً منها ، لا يبرز ما تضمنه من حكم أو مفهوم بشكل صريح ، بل قد تكون المضامين غامضة أو غير متفقة .

وعندما تخضع عملية اكتشاف المذهب لعملية الاجتهاد هذه ، فإن الصورة التي تتخض عنها لا تعدو أن تكون صورة

اجتهادية ، وبلحاظ أن المجتهد قد يصيب الواقع باجتهاده وقد يخطيء ، لم يكن من اللازم ان تطابق الصورة المستبطة ، الصورة الواقعية للمذهب ، بل قد تختلف هذه الصورة المستبطة بين مجتهد وآخر ، تبعاً لاختلاف المجتهدين في فهم النصوص وطريقة مواجهتهم لها .

وإن كانت كل صورة من الصور المختلفة ، صورة اسلامية للمذهب الاقتصادي ، لأنها كلها نبت من عملية أقرها الاسلام وسمح بها ...

الاجتهد والذاتية :

وما دامت عملية اكتشاف المذهب من النصوص ، تتم من خلال عملية اجتهادية ، فإن خطر فقدان البحث أمانته الموضوعية ، وطابعه الحقيقى يصبح وارداً ، وللطعن في نزاهته منشأ وجية ، وذلك عندما يضفي الباحث أثناء محاولة فهمه للنصوص والمفاهيم صبغة من ذاته ، بما قد تحمل من رواسب وخلفيات واحكمات قبلية .

ولكي نكون اثناء مارستنا لعملية الاكتشاف حذرین من الوقوع في فخ هذا الخطير ، نود القاء الضوء على اهم الأسباب المفضية اليه وهي باختصار :

أولاً : تبرير الواقع ، ومعنى ذلك ، ان الممارس لعملية الاجتهد قد يكون واقعه المعاش فاسداً منحرفاً عن الاسلام ، فعندما يرد نص يكشف زيف ذلك الواقع وانحرافه ، يحاول هذا الباحث - بقصد أو بغيره - وبدل

أن يفكر بتصحيح فساد واقعه على ضوء مضمون النص من حكم أو مفهوم ، يُحاول تبرير الواقع وفساده ، وذلك بتأويل النص بما يتواافق مع الإنحراف كما فعل بعضهم بالنسبة لآية تحريم الربا ، حيث تأولوا قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ بحلية الربا إذا كان في حدود معقولة ، متناسياً ، تحت ضغط واقعه المنحرف ، تتمة الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الذي يكشف عن أن المسألة ليست مسألة كم ، وإنما هي مسألة مذهب اقتصادي يحدد المبررات الموضوعية لنحو رأس المال ، بالشكل الذي يقيمه ادلة فاعلة في عملية الانتاج الحقيقي .

ثانياً : دمج النص ضمن إطار خاص ، كأن يكون الباحث متبنياً لإطار فكري غير إسلامي ، فيقوم بدراسة النص وفق ذلك الإطار ، بعيداً عن الإطار السليم للنص ، فعندما يجده غير منسجم مع ما يتبناه من إطار ، يحمله ويطرّحه .

وكم من نصوص أهملت نتيجة سلخها عند دراستها عن إطارها الأصيل ، كذلك النص الذي يسمح في بعض الحالات بتجريد الملكية الخاصة أو تحديدها ، لا شيء إلا لأن بعض الممارسين والدارسين كان مفعماً بايحاءات الإطار الفكري الذي يعتبر الملكية الخاصة حقاً ذاتياً مقدساً لا يُمسّ .

أو لتوهه بأن في السماح بمثل ذلك الانتزاع للملكية الخاصة نوع غصب ، وهو قبيح عقلاً ، مع أن الإطار الفكري الإسلامي

الصحيح الذي ينبغي ان يدرس هذا النص من خلاله يقوم على أساس ان الملكية ملكية إستخلاف فقط وليس من قبل الحق الذاتي ، وان الغصب القبيح عقلاً هو أخذ المال بغير حق ، والشريعة هي التي تحدد كون هذا الانتزاع بحق اولاً ، وما دامت الشريعة هي التي أذنت لولي الأمر بهذا الانتزاع ، فالعقل لا يرى أي قبح في ذلك على الاطلاق ، لعدم المنافة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، إذ ما حكم به العقل حكم به الشرع . . .

ومن الأطر الفكرية التي تلعب دوراً فعالاً في عملية فهم النص : الإطار اللغوي . كما إذا وردت فيه كلمة قد أخذت عبر العصور مدلولاً مغايراً مدلولها عند وضع النص قبل قرون ، فالباحث ربما يفهمها بمدلولها الجديد في عصره ، وهذا يؤدي الى تفسير النص تفسيراً بعيداً عن روحه ، ولذا على الباحث ان يتبعه عند دراسته لأي نص وهو يمارس عملية اكتشاف المذهب ، الى هذه الحقيقة ، فيستنبط مفرداته وكلماته بمدلولاتها الحقيقية في عصر ولادته ، لا بمنظور عصر الدارس نفسه . فكلمة (الرعاية) مثلاً الواردة في نص إسلامي يقول (ان للواли على الرعية حقاً) يجب ان نحضر عند تفسيرها من خلال ما حملت في عصور الاقطاع التالية لعصر ولادة النص الواردة فيه ، بحيث أصبحت مشروطة بسلوك الاقطاعي صاحب الأرض مع العبيد الذين يسخّرهم لزراعة أرضه ، فيكون التفسير عندئذ خاطئاً ، لأنها تسبّح على النص معنى اجتماعياً حادثاً ، طارئاً على المدلول الحقيقي للكلمة ، وبالتالي غريباً عن جو النص وروحه .

ثالثاً : تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه :

ومقصود بتجريد الدليل ، تقييده من دون مبرر ، بحيث

يستوعب ما لم يكن في الاساس مشمولاً له .

وأكثـر ما ترتكـب عمـلـية التـمدـيد هـذـه فـي مـا يـسـمى فـي السـنة الشـرـيفـة : بـالـتـقرـير فـما هـو التـقرـير ؟

هو سـكـوتـ المـعـصـوم عن عـمـلـ معـيـن يـقـع عـلـى مـرأـيـ منه وـمـسـعـ ، سـكـوتـاً يـكـشـف عن جـواـزـه شـرـعاً . سـوـاء كان ذـلـكـ العـمـل فـرـديـاً ، أو سـلـوكـاً جـمـاعـياً ، وـهـوـ ما يـعـبـرـ عـنـهـ فـي الـاـصـطـلاـحـ الـفـقـهيـ بـالـعـرـفـ الـعـامـ أوـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ .

ولـكـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ يـتـوقـفـ فـقـهـيـاًـ عـلـىـ أـمـورـ :

أـوـلـاًـ : انـ نـتـأـكـدـ منـ صـدـورـ ذـلـكـ العـمـلـ اوـ وـجـودـ ذـلـكـ السـلـوكـ فـيـ عـصـرـ المـعـصـومـ .

ثـانـيـاًـ : انـ نـجـزـمـ كـبـاحـثـيـنـ مـنـقـيـنـ بـعـدـ صـدـورـ خـيـرـهـ عـنـهـ حـصـولـهـ مـنـ قـبـلـ المـعـصـومـ .

ثـالـثـاًـ : انـ نـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ جـمـيعـ الـظـرـوفـ وـالـشـروـطـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـتـيـ اـحـاطـتـ وـاقـتـرـنـتـ بـذـلـكـ السـلـوكـ اوـ ذـلـكـ التـصـرـفـ ، لـاحـتمـالـ دـخـالـتـهاـ فـيـ السـمـاحـ بـهـ شـرـعاًـ .

وهـنـاـ نـصـلـ إـلـىـ بـيـتـ القـصـيدـ -ـ كـمـاـ قـيلـ -ـ لـنـرـىـ ، كـيـفـ يـؤـديـ تـجـرـيدـ الدـلـيلـ مـنـ ظـرـوفـهـ وـشـرـوطـهـ إـلـىـ تـسـرـبـ عـنـصـرـ الـذـاتـيـةـ لـدـىـ الـبـاحـثـ إـلـيـهـ ، فـيـسـاءـ اـسـتـخـداـمـهـ .

وـكـمـاـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، نـأـخـذـ الـإـنـتـاجـ الرـأـسـمـاـلـيـ فـيـ الصـنـاعـاتـ الـاستـخـراـجـيـةـ كـوـاـقـعـ قـائـمـ الـيـوـمـ وـحـقـيقـةـ ثـابـتـةـ . حـيـثـ يـسـتـأـجـرـ الرـأـسـمـاـلـ عـمـالـاًـ لـيـعـمـلـوـ لـهـ عـلـىـ اـسـتـخـراـجـ الـنـفـطـ مـنـ حـقـلـ مـعـيـنـ ، وـيـتـدـفـقـ الـنـفـطـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، لـيـسـتـوـلـيـ عـلـيـهـ صـاحـبـ رـأـسـ الـمـالـ وـادـوـاتـ الـإـنـتـاجـ وـيـعـطـيـ

العمال أجرة عملهم من دون ان يكون لهم ادنى نصيب في المادة المستخرجة .

قد ينظر الباحث ليرى هذا الواقع قائماً ، فيتصور ان هذا النوع من الإيجارة قديم قدم المعدن واستفادة الإنسان منه ، مما هو سابق على عصر التشريع ، فيستنتج من ذلك جواز هذا النوع من الإيجارة ، لأن الشريعة قد سكتت عنه ، أي أنها أقرّته ...

ولسنا الآن بصدّد بلورة صحة هذه الإيجارة أو عدم صحتها من الناحية الفقهية ، فهذا أمر نتركه الى محله المناسب ، وإنما نريد أن ننبه الى خطأ موقف هذا الباحث الذي اتخذته نتيجة جرّه لواقع قائم في عصره بشكل تراجعي حتى استصحب وجوده في عصر التشريع ، فالخطأ يكمن هنا ، حيث ان هذا الباحث وأمثاله لم يعيشوا في عصر التشريع ، ليتأكدوا من تداول هذه الإيجارة في ذلك العصر ، وإنما اتخذوا من رسوخها في واقعهم الاجتماعي اساساً للجزم بأنها ظاهرة مطلقة لا يحدها زمان ، مع انهم لو التفتوا ، لتبهوا الى ان هذا النوع من الإيجارة إنما كان مظهراً قانونياً للانتاج الرأسمالي الذي وجد في زمن متأخر ، فهو إذن وليد ظروف مستجدة .

وكمثال آخر ، نأخذ باحثاً وجد نصاً على ان فلاناً قد شرب الخمر اثناء مرضه في عصر التشريع وسكت المقصوم عن فعله هذا ، فيتنطح ذلك الباحث ليزعم بأن الاسلام يسمح بشرب الخمر للكل مريض ، مستندًا الى دليل التقرير . مع ان الذي سوّغ لفلان شرب الخمر قد يكون مرضًا معيناً ينحصر علاجه بالخمرة ، والعلاج ببعض المحرمات له شروطه كمَا وكيفًا ، فنوع المرض ، ودرجة خطورته ، والمقدار المتناول منه ، كل ذلك يجب ان تأخذه بعين الاعتبار حينما

نريد ان نستند الى التقرير كدليل على سماح الاسلام بتناول الخمر للمريض ، وبالتالي عند انخراط اي شرط ، او تختلف اي جانب من ظرف الواقعه المعينة ، يكون تمديد التقرير كدليل ليشمل موضوعه كل مريض ، وكل مرض ، وأي مقدار من الخمر ، وحال انحصر العلاج به وعدم انحصره باطلأاً إذ ليس له مبرر موضوعي .

رابعاً : اتخاذ موقف بصورة مسبقة تجاه النص :

والمقصود بذلك ، أن تتجه ذهنية الباحث منذ البداية ، نتيجة اعتياد فهم معين ، وطريقة تفكير معينة ، الى ما جرت عليه سليقته من عادة ، عند تفسيره للنص التشريعي ، فهكذا شخص ، من الطبيعي ان يغفل عن أي اشعاع للنص خارج اطار ما جرت عليه عادته وألهذه ذهنه عيناً ، كعالم النفس - مثلاً - الذي لا يكون هدفه عند بحثه في نص تشريعي ، سوى ما يمكنه استفادته منه ، في حدود اختصاصه ، من دون ان يَعْبُأ ، بالجانب الاجتماعي او الاقتصادي او اللغوي لذلك النص .

ويكون من نتيجة موقف كهذا ، اضفاء الباحث من ذاتيه على النص ، فيخرج منه بنتيجة لا تنبع من النص نفسه .

وكمثال ، نأخذ النص الذي ورد ، من أن النبي (ص) ، منع أهل المدينة وأهل البدية ، من بيع فضل الكلاء والماء . ويأتي الباحث الذي اعتاد على الا ينظر الى النبي إلا من خلال شخصية المبلغ لأحكام الله ، حتى غَدَت تلك العادة تسيطر على نفسه وذهنه . بحيث يجعله يغفل عن الجانب الآخر من شخصية النبي ، وهو كونه حاكماً

الى جانب كونه مشرّعاً ، ففسرَ هذا النص على انه تعبير عن حكم شرعي عام لكل زمان ومكان ، وحيث يستبعد ان يكون بيع فضل الكلاه والماء محراً مطلقاً في الشريعة كحرمة الخمر ، حل المنع فيه على النهي الكراحتي ؟ ! في حين ان هذا المنع انا صدر عن النبي باعتباره حاكماً - بالنظر الى ظروف اقتصادية واجتماعية كان يعيشها اهل المدينة آنذاك - فيكون نهيه نهياً تحريمياً خاصاً بتلك الظروف . ولا داعي معه للتأويل .

ضرورية الذاتية احياناً :

ولكن ، مع وجوب تنبه الباحث الى هذه المنافذ ، التي قد تتسرّب منها الذاتية الى بحثه فتسقطه عن الإعتبار ، مع ذلك ، لا بد من الإقرار بأن الذاتية ، قد تكون في بعض الاحيان أمراً من الضروري للباحث ان يمارسها .

والقدر المتيقن من ذلك مجال واحد هو ما نحن بصدده ، اي عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ...

ولتوضيح ، نذكر بما سبق وتعرضنا له . من ان حقل استكشاف المذهب ، انا هو النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام والمفاهيم ، وتلك النصوص - غالباً - لا تبرز الحكم او المفهوم بوضوح ، وإنما تحتاج الى عملية اجتهاد معقدّة .

والمجتهد الممارس لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام ، لكي يحقق ما يهدف اليه ، يحتاج الى مجموعة منسجمة من الأحكام ، متناسقة في اتجاهاتها ومدلولاتها النظرية ، ولكن ، هل من

المتيسّر تحصيل الباحث مثل هذه المجموعة من ناحية واقعية وفنية ؟ .
ذلك في الحقيقة أمر متعرّض أو متغّير ، لماذا ؟

لأن خمسة في المائة من بين النصوص التشريعية - عدا ما هو موجود منها في الكتاب العزيز والسنة المتواترة - ما زال يحتفظ بصفته القطعية ووضوحيه ، وأما الخمسة والتسعون في المائة الأخرى ، من تلك النصوص ، فقد فقدت قطعيتها ووضوحيها ، نتيجة تطاول القرون ، وتناقل الرواية لها من جيل إلى جيل ، ومن عصر إلى عصر ، إضافة إلى عبث العابثين ببعض مضامينها بتحريف الكلمة من كلمات نص معين ، أو إخفاء جزء منه يشكّل قرينة تمنع النص - فيما لو وُجدت - إشعاعاً مغايراً ومفهوماً مختلفاً ، وقد يتّسون عبئهم قد امتد ، فَدَسُوا بين النصوص المتسبة التجانسة نظرياً ، نصاً مكذوباً ذا مضمون مناقض لمضمون تلك المجموعة من النصوص يُحدث قلقاً فيها ، وحيرة لدى المجتهد الممارس لعملية الاستكشاف ، وفي كل هذه الصور ، يكون المجتهد عرضة للوقوع في الخطأ أثناء بحثه ، إما في الاستنتاج لأن يضم اجتهاده عنصراً تشريعياً غريباً عن الإسلام ، أو بفقد اجتهاده عنصراً تشريعياً إسلامياً لم يوفق للظفر به في الحدود التي مارسها من النصوص ، والمجتهد معدور في خطأه ذاك ، ما دام قد سمح الإسلام له بمارسة عملية الإِجتِهاد ، معتمداً على الظن ضمن حدود معينة ، وقواعد تشرح عادة في علم أصول الفقه ، ما دام باب القطع مسدوداً في وجهه ، نتيجة كل ما ذكرنا من أسباب وعوامل .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، يتضح تعذر وصول أي مجتهد وحده ، إلى تكوين رصيد كامل من الأحكام المنسجمة والمتسقة

نظرياً ، يعكس مذهباً اقتصادياً كاملاً ، وتصلح أساساً لبنيائه .

ولكن هذا لا يمنع ، من إمكانية أن يكون واقع التشريع الإسلامي في مجموعة من المسائل التي يعالجها ، موزعة بنسب متفاوتة في آراء مختلف المجتهدين . بحيث يكون هذا المجتهد - مثلاً - قد أخطأ في مسألة واصاب في أخرى ، ويكون المجتهد الآخر على العكس .

ولكن ، هل أن تغدر الحصول من قبل مجتهد على تلك المجموعة من الأحكام المتسبة والمنسجمة نظرياً ، يفرض عليه أن يلغى اجتهاده ، ويتوقف عن محاولته استكشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ؟
بالطبع كلا .

لأن هذا التناقض الذي واجهه بين تلك النصوص ، لن يؤثر على إيمانه العميق ، بأنه ما لا ربط له بواقع التشريع الإسلامي (*)
ككل ، ولا ب الواقع في المجالات الاقتصادية ، لأن هذا الواقع في نظره يقوم على أساس موحد ، ورصيد مشترك من المفاهيم دون أي تناقض أو نشاز . ولذا نراه سرعان ما يرد ذاك التناقض إما إلى نفسه هو فيتهمها بعدم القدرة على الاهتداء إلى تفسير نظري مشترك يرفع به هذا التناقض السطحي في جمل مجموعة الأحكام التي استبطنها ، أو إلى النصوص نفسها ، باعتبار عدم صحتها نتيجة عمليات النقل أو التحريف والعبث بها ، مما تكون قد تعرضت له عبر قرون .

(*) ككل . ولا ب الواقع في المجالات الاقتصادية .

إذن ماذا يفعل ؟

أما بوصفه مجتهداً يمارس استنباط الأحكام ، فهو يرى نفسه ملزماً بتبني ما استنبطه كما أدى إليه اجتهاده باعتباره أحكام الله في حقه وإن كانت تلك الأحكام ظنية ، ومحتملة الخطأ .

وأما بوصفه مكتشفاً للمذهب ، وتعذر عليه الحصول على مجموعة متناسقة من الأحكام الصالحة لمارسة عملية الاكتشاف من دون تناقض أو تناحر ، مع إيمانه - كما سبق - بأن واقع التشريع الإسلامي مما يمكن تفسيره تفسيراً نظرياً منسجماً وشاملاً فليس أمامه إلا اتباع طريقة يزيح بواسطتها كل العناصر التي سببت ذلك القلق والتناقض لمجموعته التي تبناها ، واستبدالها بنتائج واحكام في اجتهادات أخرى تكون منسجمة مع باقي مجموعته ، فيكون بذلك قد تكون مجموعة ملقة من اجتهادات عديدة يتتوفر بينها الانسجام ، تكون هي الرصيد النظري الصالح لعملية اكتشاف المذهب .

وليس في هذا العمل ، الذي يستطبّن لوناً من ممارسة الذاتية من خلال ممارسة الاختيار ضمن الاطار العام للاجتهداد في الشريعة ، اي محدود شرعياً ، لأن ما ضمه إلى مجموعته من أحكام اجتهادية لآخرين ، إنما تعبّر عن اجتهادات اسلامية مشروعة ، تدور كلها في فلك الكتاب والسنّة ، ومسموحة بها من قبل الاسلام - كما سبق - .

خداع الواقع التطبيقي :

لقد كانت دراستنا للمذهب الاقتصادي في الاسلام حتى الآن ، مخصوصة على الصعيد النظري فقط ، ولكن هذا المذهب قد طبق في

مرحلة عصر النبوة ، ولذا من الممكن أن ندرسه - اثناء عملية الاكتشاف - على الصعيد التطبيقي أيضاً ، لأن التطبيق يحدد بعض ملامحه وخصائصه ..

ولكن التطبيق احياناً ، بسبب ارتباطه بظروف موضوعية خاصة ، قد يخدع حواس المكتشف ، فيحمله على تقييم الاقتصاد الاسلامي بشكل يتناقض مع النظرية المستنبطه في النصوص التشريعية نفسها .

وكمثال على ذلك ، ان الباحث عندما ينظر الى واقع عصر التطبيق ، فقد يحكم على الاقتصاد الاسلامي بأنه رأسمالي ، لماذا ؟ لأنه سوف يرى الافراد في ذلك العصر ، احراراً في تصرفاتهم ، يجمعون ثروات الطبيعة ، ويتصرون فيها من دون اي ضغط او تحديد ، وليس الرأسمالية الا ذلك ، حرية اقتصادية بلا قيود ، ونشاط حر في كمه وكيفه ؟ !

ونتيجة عملية الخداع هذه ، للواقع التطبيقي قد يجر الباحث الى تقييم النظرية ، فيحكم عليها بالاتفاق وأن المنظرين فيها ليسوا امناء في عملهم ، عندما يضمونها بذوراً (اشتراكية) او لا رأسمالية ، ويتهمهم بأنهم بقصد مداهنة للفكر الجديد المناقض للرأسمالية ، ومسايرة له أو دعوة لتطوير الاسلام بشكل يصبح مقبولاً لدى انصار هذا الفكر ومقاييسه ... !!

والواقع ، ان الفرد في عصر النبوة كان يتمتع في تصرفاته بنصيب كبير من الحرية ، التي قد لا يميز الباحث احياناً بينها وبين الحرية الرأسمالية . ولكن ذلك سرعان ما يزول ، عندما نعرض التطبيق على النصوص التشريعية نفسها .

ونحن عندما نرجع الى النظرية المستبطنة في النصوص التشريعية فماذا نجد ، بالنسبة للفرد الذي رأه الباحث في عصر التطبيق يذهب بكل حرية الى منجم الملح ، فيجمع منه ما شاء من دون اي ضغط او حد ؟

نجد النظرية تمنعه من تملك منابع الملح ومقالعه ، وهذه أول نقطة تبيّن بوضوح مفارقة المذهب الاقتصادي في الاسلام للمذهب الرأسمالي ، حيث يمنع من خلال الحرية الاقتصادية للأفراد تملك المنابع الطبيعية للثروة نفسها .

ثم نجد النظرية تمنعه أيضاً من استخراج ما يزيد على حاجته من الملح مثلاً ، وهذه ثاني نقطة يُفارق فيها المذهب الاسلامي المذهب الرأسمالي ، الذي يفسح المجال بمنطق الحرية الاقتصادية امام الأفراد ليستغلوا ثروات الطبيعة استغلالاً رأسمالياً بقصد المزيد من الارباح .

عندما نجد النظرية ناطقة بهذا لسان ، تتبع كل الأوهام التي يمكن ان يثيرها خداع الواقع التطبيقي حول رأسمالية المذهب الاقتصادي الاسلامي .

والحقيقة ، ان عدم وضوح الطابع اللارأسمالي في عصر التطبيق ، ناشيء من ان قدرات الأفراد البشرية والأدواتية إذا صح التعبير ، كانت دائئراً في حدود المسموح به في النظرية ، ولذا لم يكن هنا اي مقتضٍ لأي ضغط او تحديد من قبل ولي الأمر. على صعيد عملي .

ولذا ، كان تناقض النظرية الواضح مع المذهب الرأسمالي ، ووضوح الطابع اللارأسمالي لها ، حين أخذت - ما بعد عصر

التطبيق - وبشكل تصاعدي ، تتعاظم قدرة الأفراد على غزو الطبيعة والاستيلاء على ثرواتها نتيجة التطور الضخم في وسائل الانتاج والاساليه ، واتساع الأسواق لتسويقه وجي الأرباح الطائلة التي تحول بعدها ، الى رؤوس أموال احتكارية ، مع ما يستلزم ذلك من معاملات ربوية ، وما ينبع عنها من مآس وفظائع اجتماعية . - كما سبق - وكل ذلك مما تعارضه النظرية وينزع المذهب الاقتصادي في الاسلام - كما سبق توضيحه أيضاً .

ونحن في غنىً عن الدخول مع الزاعمين زوراً رأسمالية المذهب الاقتصادي في الاسلام ، متهمين مبلوري النظرية الاسلامية في الاقتصاد بالماهنة والملاوة والتفاق .

نحن في غنىً عن ذلك ، لأننا نملك الدليل التاريخي على المنحى الارأسمالي للمذهب الاقتصادي الاسلامي . وهذا الدليل ، هو النصوص التشريعية والفقهية ، التي خلقت ، ووضعـت قبل قرون طويلة من بزوع فجر العالم الحديث ، والاشراكية الحديثة . بكل اجتنحتها .

وليس من اللازم أبداً ، عندما نبرز التناقض بين الاسلام والرأسمالية ، ان يكون الاسلام اشتراكيًّا ، ما دام التناقض بين الرأسمالية نفسها والاشراكية نفسها . يسمح بافتراض قطب مستقل عنها كل الإستقلال ، مناقض لها في نفس الوقت .

ولا أدرى ، لماذا ينكر بعض الباحثين على الاسلام أن يكون له اقتصاد متميز في مقابلة غيره ، من المذاهب الاقتصادية ، ويسيرون بلقب المذهب الاقتصادي على الرأسمالية والاشراكية ؟ ! مع انه يعبر

عن وجهة نظر اقتصادية ثالثة تختلف بآيجابياتها ، وتسمو بمنطقيتها
وموضوعيتها وحقانيتها عن كل أباطيلها وسلبياتها ؟ وسوف تتضح ،
أكثر فأكثر ، في البحوث المقلبة إنشاء الله ، أصلة الاقتصاد
الإسلامي ، ومناقضته مع كل من المذهبين . الرأسمالي والإشتراكي ،
في الأطر العامة كما في التفصيات ...

والحمد لله أولاً وآخرأ .

فهرست المحتويات

تقديم :

- ١ - الاقتصاد الإسلامي في معالمه الرئيسية
 - ١ - الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي .
 - ١ - مبدأ الملكية المزدوجة .
 - ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة .
 - قسم التحديد .
 - التحديد الذاتي .
 - التحديد الموضوعي : أسلوبان .
 - ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية .
 - جناحا العدالة الإجتماعية .
 - التكافل - التوازن .
 - صفتان اساسيتان :
 - الواقعية : غاية وطريقة .
 - الأخلاقية : غاية وطريقة .

٢ - الاقتصاد الإسلامي جزء من كل :

- تمهيد .
- عناصر أرضية المجتمع الإسلامي :
 - العقيدة ، المفاهيم ، العواطف .
- أ - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة .
- ب - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالمفاهيم .
- د - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعواطف .
- ه - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالنظام السياسي .
- و - ارتباط الغاء رأس المال الربوي وبقية الأجزاء .

٣ - الإطار العام للاقتصاد الإسلامي ؟

- مصالح الإنسان ككائن اجتماعي قسمان .
- الأول - الثاني .
- شرطان اساسيان : الأول ، الثاني .
- المشكلة الاجتماعية .
- العلم في مواجهة المشكلة ؟
- المادية التاريخية والمشكلة ؟
- عود على بدء .
- الاسلام والمشكلة .

٤ - الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا ؟

- بين العلم والمذهب .
- تساؤل وجواب .

- متى وكيف ؟

- احد امررين ؟ الاول - الثاني .

٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج :

- نوعا علاقات الانسان .

- طبيعية - اجتماعية .

- بين الاسلام والماركسيه .

- زعم وتفنيد .

٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلوها :

- ما هي المشكلة الاقتصادية ؟

- جهاز التوزيع .

- العمل ، الحاجة .

أ - دور العمل في التوزيع .

- في الشيوعية .

- في الاشتراكية .

- في الاسلام .

ب - دور الحاجة في التوزيع .

- فئات المجتمع .

- الأولى .

- الثانية .

- الثالثة .

- الحاجة في الشيوعية .

- الاشتراكية وال الحاجة .
- مع الاسلام مجدداً .
- الرأسمالية وال الحاجة .

- الملكية الخاصة :

ما يترب على سببية العمل للملكية اسلامياً .

- الأمر الأول .

- الأمر الثاني .

- دور الملكية في عملية التوزيع .

- التداول .

- تهيد .

- منشأ المشكلة .

- غاذج وامثلة .

- الاسلام والمشكلة .

٢ - عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام

١ - المذهب الاقتصادي والاسلام .

- تهيد .

٢ - المذهب والعلم من جديد .

٣ - المذهب الاقتصادي والقانون المدني .

- دفع توهם .

٤ - عملية اكتشاف أو تكوين ؟

أ - دور النظام المالي في عملية الاكتشاف .

ب - دور المفاهيم في عملية الاكتشاف .

المفاهيم فتنان :

- الأولى .

- الثانية .

ج - دور منطقة الفراغ في العملية :

- جانباً المذهب الاقتصادي الإسلامي .

- عملية الاجتهاد والذاتية .

- منافذ الذاتية كخطر .

- أولاً : تبرير الواقع .

- ثانياً : دمج النص .

- ثالثاً : تحريف النص عن ظروفه .

- رابعاً : الموقف المسبق تجاه النص

- ضرورة الذاتية احياناً . . .

- خداع الواقع التطبيقي .

- فهرس المحتويات .

وانطلاقاً من إدراكه الخلودية الدور الذي يؤوديه كتاب «اقتصادنا» بالنسبة للإسلام والمسلمين ومعرفة أنه من سيدنا الاستاذ كان قد وضعه للخيبة من مفكري الأمة مراعياً في مستوى أفكاره ونظرياته مستولها وأيمانه بضرورة جعله في متناول الجميع من يتوق إلى فهم إسلامه في هذه الدوامة من مرحلة الصاع الفكري مع الودة والاحتراف، عززت على تناوله بالناحية الفنية والتحليل مع تبسيطه قدر الامكان وبشكل لا يتنافى مع مستوى الرفيع عرضاً ومناقشة وذلك ضمن اقسام اربعة يصبح ان يقال إنها المفاتيح التي تؤدي إلى حل معاليق هذا السفر الجليل ليعمد منه كل الفئات المثقفة من جميع المراتب .